جامعة 08 مـــــاي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق والعلوم القانونية
تخصص قانون أعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة
1-جبالة فوزية
2- داود محمد

إشراف الأستاذة :
الدكتورة / منية شوايدية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ منية شوايدية	قالمة	أ.محاضر – أ-	مشرفا
2	د/ مقلاتي منى	قالمة	أ.محاضر – ب –	رئيسا
3	د/ بوقندورة عبد الحفيظ	قالمة	أ.محاضر – ب –	عضوا منافشا

السنة الجامعية: 2017-201

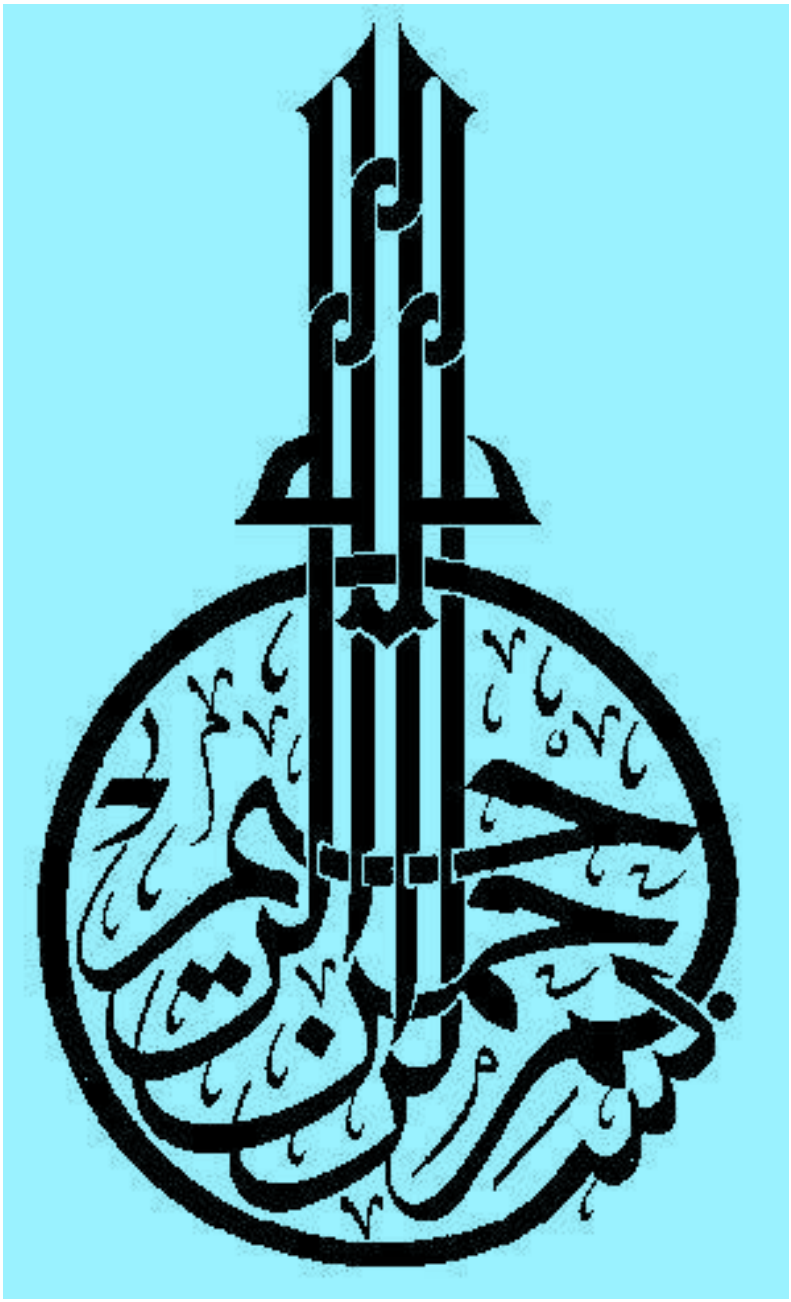

إهداء

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا أن مكنني
من إتمام هذه الدراسة وإخراجها في هذه الصورة.
أتقدم بالشكر الكبير إلى الغالية أمي الحنونة,
إلى أبي العزيز ، إلى أخواتي شمعات حياتي بسمة
منى ,أية، إلى أخي الصغير عبد الرحمن .
إلى روح عمي رمضان رحمه الله و أسكنه الجنة.

أتقدم بالشكر الكبير إلى الأستاذة الفاضلة
الدكتورة شوايدية التي أعانتني كثيرا
في انجاز هذه المذكرة .

إهداء و شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه ،
أن وفقنا الله عز وجل لإستكمال متطلبات
هذه المذكرة للحصول على شهادة الماستر في
العلوم القانونية .
أهدي هذا العمل للوالدة الكريمة ، ولروح الوالد تغمده الله
برحمته. إلى زوجتي ، إلى أبنائي عبد الرزاق،عادل ، لبنة،
إيمان، يوسف وإلى كل أخوتي وأصدقائي و زملائي
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة
الدكتورة / منية شوايدية لما قدمته لنا من عون
وتوجيهات قيمة لإتمام هذه المذكرة.

داود محمد

مقدمة

مقدمة :

الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الذهني ولقد أصبحت من مفردات العصر الحديث، وأضحى امتلاكها وتسويقها سمة من سمات تقدم الدول وعملة خاصة تنافس بها ووسيلة فعالة في فرض سيطرتها ونمط حياتها . ([1]) و هي بتلك الصورة الفكرية التي تعني حق الشخص في الاستئثار بإبداعاته الفكرية و الذهنية فإنها تنقسم أساسا إلى صنفين :

حق المؤلف و الحقوق المجاورة : الذي يشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية مثل الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية. وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

الملكية الصناعية و التجارية: التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ([2]) .

ومع ظهور الثورة الصناعية في بداية القرن الثامن عشر و نشوء المصانع و تزايد المخترعين و الذي أدى إلى انفتاح السوق الخارجية و اتسع مجال المبادلات الخارجية لعبت العلامة التجارية دورا مها في التعريف بالمنتجات وتشجيع نشاط الشركات التجارية على مختلف المستويات، كونها عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية ووسيلة لتمييز منتجات المشروع عن منتجات غيره المماثلة أو المشابهة ,

---

1- سماح محمدي, الحماية القانونية للعلامة التجارية , دراسة مقارنة ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ,تخصص قانون أعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة باتنة, 2015- 2016,الصفحة 2 .

2- بن ديدي جميلة,الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,تخصص قانون الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة 1 ,2015-2016 ,الصفحة 2 .

فالعلامة التجارية الجيدة تدر العائدات على صاحبها وتعزز الأرباح من خلال تشجيع المستهلك على الشراء .

ومع زيادة الدور القيم للعلامة التجارية في المجال الاقتصادي تزايد الاعتداء عليها بشكل متنامي عجزت أمامه الدول، حتى المتقدمة منها، والمنظمات والهيئات الدولية عن إيجاد السبل لمحاربة هذه الاعتداءات لذلك تسعى الدول لحماية العلامة التجارية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية ومن خلال تشريعاتها الوطنية .

لموضوع العلامة التجارية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي و التجاري وهي ركيزة أساسية لأي مشروع حيث تؤثر في قرار الشراء لدى المستهلك ومن ثمة تحدد مدى نجاح المشروع الاقتصادي أو فشله وتعد وسيلة فعالة في المنافسة و التعريف بالمنتجات و الخدمات المقدمة من طرف التجار عن باقي الخدمات المماثلة لذلك عمدت الدولة الجزائرية سن أحكام خاصة بالعلامة التجارية و الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية لتكريس الحماية الوطنية و الدولية لها لمحاربة أي اعتداء.

من **دوافع اختيار** موضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية الرغبة في معرفة النظام القانوني الذي يؤطر العلامة التجارية، والسعى للبحث عن كيفية بسط قواعد حمايتها خاصة بعد تزايد الانتهاكات والاعتداءات الكثيرة والمستمرة التي مست مختلف العلامات في كافة المجالات نتيجة الغش و التقليد و التزوير لدرجة أننا لم نعد نميز بين الأصل والتقليد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي

تهدف الدراسة إلى معرفة مجموع الشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على حق ملكية العلامة التجارية و التي تستدعي الحماية القانونية الوطنية بشقيها المدنية و الجزائية ,و الحماية الدولية من خلال معرفة الآليات التي أوجدتها وأسستها الاتفاقيات ، بما فيها الأساليب البديلة المقررة للحماية .

وسنحاول من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية :

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية تكفل حماية فعالة للعلامة التجارية، وما هي الأحكام التي قررتها الاتفاقيات الدولية لضمان حماية ناجعة للعلامة، والحد من ظاهرة الاعتداء عليها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية، عدة تساؤلات فرعية :

أولها : ماهية العلامة التجارية التي تقتضي الحماية وفقا للتشريع الجزائري ؟

ثانيا :ما هي الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على العلامة التجارية ؟

ثالثا :ما مدى نجاعة الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية العلامة التجارية ، و الإجراءات المتخذة لمحاربتها والعقوبات المقررة لذلك؟

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على عدة **مناهج** ضرورية للإحاطة بكافة عناصر الموضوع تتمثل في :

- **المنهج التحليلي** : وذلك من خلال ذكر وتحليل مختلف النصوص القانونية للأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية الجزائري وكذا مجموعة من نصوص الاتفاقيات الدولية .

- **المنهج الوصفي** : تم اعتماد المنهج الوصفي عند التعريف بكل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اتفاقية باريس و اتفاقية مدريد .

عند دراستنا لموضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري واجهنا عدة صعوبات و عراقيل من بينها:

- ارتباط الموضوع بالمواضيع المتعلقة بالملكية الصناعية و الملكية الفكرية .

- صعوبة الحصول على الأحكام القضائية الجزائرية .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة, **قسمنا** بحثنا هذا إلى فصلين، تضمن كل فصل مبحثين، مع فصل تمهيدي، و ذلك على النحو التالي:

- **فصل تمهيدي**

- **الفصل الأول: الحق في العلامة التجارية**

المبحث الأول: الشروط الموضوعية و الشكلية

المبحث الثاني: آثار تسجيل العلامة التجارية

- **الفصل الثاني: حماية العلامة التجارية**

المبحث الأول: الحماية الوطنية للعلامة التجارية

المبحث الثاني: الحماية الدولية للعلامة التجارية

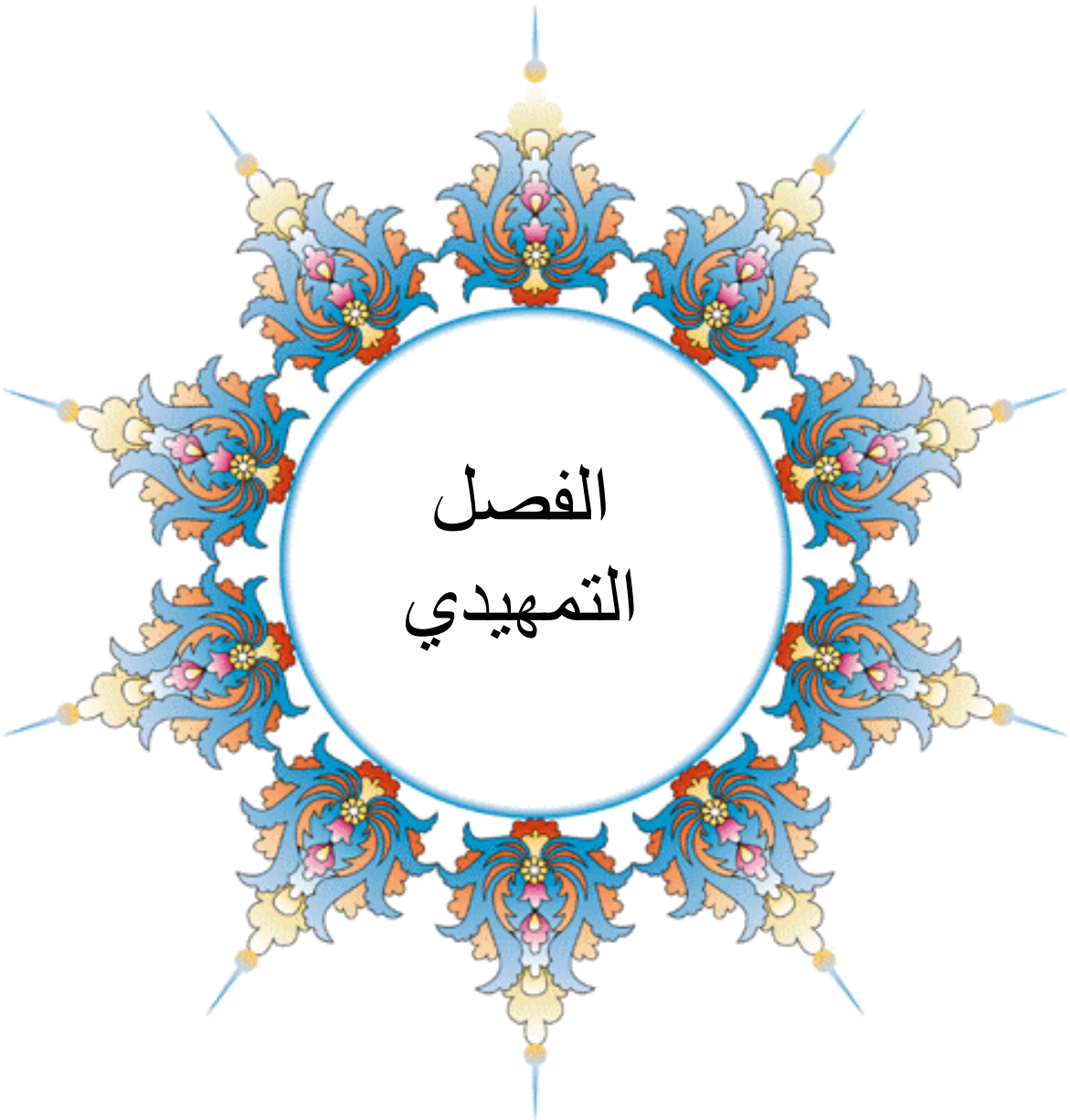
الفصل
التمهيدي

الفصل التمهيـدي:

ماهية العلامة التجارية

نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، حدد فيه كيفية اكتسابها و حمايتها ، و كذا المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى تعريف العلامة التجارية ، و إبراز مختلف أنواعها وأشكالها ، وكذا تمييزها عما يشابهها من المصطلحات التجارية .

أولا: تعريف العلامة التجارية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها العلامة التجارية من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لاسيما بعد التطور الكبير الذي شهدته التجارة، وظهور مجالات أخرى أصبح استخدام العلامة فيها ضروريا كمجال تقديم الخدمات، و قد اهتمت مختلف الاتفاقات والدراسات الفقهية بإيجاد تعريف لها يساير التطور الذي عرفته ، وسنتطرق من خلال هذا العنصر لتعريف العلامة التجارية وفقا للتشريع و الفقه.

1- التعريف التشريعي للعلامة التجارية .

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ،على أنها "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص ، و الأحرف ، والأرقام ، والرسومات ،والصور ،الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره**".([1])

وعرفها المشرع الفرنسي على أنها ." **علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، و هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي** "([2]).

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،و المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليوا 2003 ، عدد 44

[2]- المادة 01-711 ا ،القانون 92-597 ، المؤرخ في 01 جويلية 1992 ، المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، جريدة رسمية عدد 153 الصادرة في 03 جويلية 1992.

وجاء تعريفها في التشريع الأردني على أنها " **أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضاعة أو في ماله تعلق بها ، للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بحكم صنعها ،أو إنتاجها،أو الاتجار بها ،أو عرضها** "([1]).

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن العلامات التجارية هي كل الرموز التي تسمح بتمييز السلع و الخدمات عن بعضها، وأن هذه الرموز ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و الهدف منها هو عدم وقوع المستهلك في الغلط و انتقاء منتوجه بكل ثقة.

2.التعريف الفقهي للعلامة التجارية .

أورد الفقهاء عدة تعريفات للعلامة التجارية، فقد عرفتها سميحة القليوبي بأنها " كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة([2]).

وقد عرفتها فرحة زراوي صالح بأنها " السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فتكون علامة تجارية، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها فهي علامة مصنع، وذلك قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق، كما يمكن أن تكون السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات، لتشخيص الخدمات المقدمة وفي هذه الحالة تسمى علامة خدمة" ([3]).

و يرى جانب من الفقه على أنها "تعتبر العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ، بين التجار و المنتجين و أرباب الصناعات و الخدمات بهدف جذب العملاء و الجمهور المستهلكين إلى من يفضلونه من سلع أو خدمات أو منتجات ، و ذلك عن طريق تعريفهم بها و بيان خصائصها ، و إبراز جودتها بما يميزها عن غيرها من مثيلاتها ([4]).

---

[1]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، صفحة 253.

[2]- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 2006، ص 448.

[3]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، دار النشر والتوزيع ابن خلدون - القسم الأول - 1998

[4]- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، 2002، الصفحة 33 .

ويرى آخرون بأنها " إشارة توسم بها البضاعة و السلع و المنتجات أو تعلم بها تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين " ([1]).

من خلال التعريفات الفقهية السابقة نجد أن العلامة التجارية هي السمة أو الميزة التي تهدف لتمييز السلع و الخدمات عن بعضها.

ثانيا: وظائف العلامة التجارية

للعلامة التجارية أهمية كبيرة في عالم الأعمال و التجارة ، وذلك بفضل الوظائف التي تؤديها و المنافع التي تعود بها على صاحب الصنعة أو مقدم الخدمة أو التاجر من جهة وعلى المستهلك من جهة أخرى .

ومن بين الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية ما يلي

1 -العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والخدمات و البضائع. .

تعبر العلامة التجارية من صفات المنتجات أو البضائع التي تميزها سواء من حيث النوع أو من حيث المرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير ، و يؤدي ذلك إلى زيادة الثقة في المنتوج أو البضاعة ، وينتج عن هذه الثقة آثار عدة أهمها ، سرعة تصريف المنتجات و البضائع تحت هذه الثقة ([2]).

2-العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات و الخدمات و البضائع .

توحي العلامة التجارية إلى المصدر الشخصي و المصدر الإقليمي للمنتوج أو البضاعة من ما يسهل على المستهلك التعرف على مصدر المنتوج أو البضاعة بكل سهولة ، إذ يكفي ذكر اسم العلامة التجارية دون حاجة للتطرق لباقي الأوصاف مما يسهل المعاملات التجارية بين الأطراف ، وتنظم الأداء

[1]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، الصفحة 253 .

[2]- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة الأولى، 2012، الصفحة 53.

الاقتصادي في السوق([1]).

3-العلامة التجارية وسيلة إعلان عن المنتجات .

تعد العلامة التجارية من أهم وسائل الإعلان و الدعاية عن المنتجات و البضائع و الخدمات ، التي يعتمدها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة ، لتثبيت العلامة ذهن المستهلك وضمان مكانتها في السوق ([2]).

4- العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين.

تهدف العلامة التجارية لحماية جمهور المستهلكين من خلال ضمان تطابق أوصاف و جودة المنتوج مع العلامات التي يحملها ، ونجد أحيانا انه بغية الربح السريع قد يلجأ بعض التجار أو أصحاب الصنعة أو مقدمي الخدمة إلى استعمال وسائل الغش و الخداع ،

وهي عديدة ومتنوعة ولعل أخطرها هي تقليد العلامة التجارية و التي يقع المستهلك أول ضحية لها ،وليس فقط ضحية الوقوع في عملية الخداع أين ظن أنه اقتنى منتوجا أصليا وإنما قد يشكل المنتوج المقلد خطر على صحة أو أمن المستهلك لاسيما إذا كانت المنتوجات صيدلانية أو كهرومنزلية ، لذلك تعد الحماية المدنية والجزائية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية ضمانة لحماية جمهور المستهلكين([3]).

ثالثا: التمييز بين العلامة وبعض المصطلحات المشابهة لها:

تتشابه العلامة مع العديد من التسميات والمصطلحات التجارية الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهم،و هو ما يستدعي تمييزها لإزالة اللبس.

1-تمييز العلامة التجارية عن بعض التسميات التجارية :

[1]- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، الصفحة 255.

[2]- حمدي غالب الجغبير، العلامة التجارية ،المرجع السابق، الصفحة 54.

[3]- عبد العزيز الشرابي ،ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة ،مجلة الاقتصاد و المجتمع ،المغرب العدد 5 ،2008 ،الصفحة 230.

إذا كانت العلامة إشارة أو لتمييز السلع والخدمات عن بعضها، فهي قد تتشابه مع بعض التسميات والشارات التجارية الأخرى، والتي تنصب وظائفها في التمييز، وحماية المستهلك من الغش، وعليه سنحاول تمييز العلامة عن هذه التسميات التجارية المشابهة لها.

أ-العلامة التجارية والاسم التجاري:

أن العلامة التجارية هي كل رمز (قابل للتمثيل الخطي) يستعمل من أجل تمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره؛ أما الاسم التجاري فهو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة له .فدوره مميز كما هو الحال في العلامة، كما له أيضا أهمية اقتصادية مماثلة، إذ يعمل على خلق شهرة للمحل التجاري، ويطمئن به الزبائن إلى السلع أو الخدمات التي يقتنونها منه.

وقد أشار إليه المشرع في المادة الثانية من الأمر رقم03-06 بأنه" **:التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة"**، وعليه فالعلامة تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات والاسم التجاري يستخدم لتمييز المحلات التجارية ، و رغم أن كليهما من العناصر المعنوية للمحل التجاري، إلا أنه لا يمكن التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري , وفقا للمادة 78 الفقرة 2 من القانون التجاري 75-59 المعدل و المتمم ([1]) , بينما يمكن التصرف في العلامة بصورة مستقلة عنه، كما أن صاحب المحل لا يجوز له اتخاذ أكثر من اسم لمحله في حين يمكنه استخدام عدة علامات تجارية.

ب-تمييز العلامة عن العنوان التجاري:

يتمثل العنوان التجاري في التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة أو الرمز الذي يضعه التاجر على واجهة محله التجاري حتى يميزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة مثل " الصالون الأخضر" , " سينما إيدوغ" , " مقهى السلام".([2]).

والعلامة التجارية تختلف عن العنوان التجاري ، باعتبار هذا الأخير تسمية مبتكرة يطلقها التاجر على متجره، لتمييزه عن المتاجر الأخرى التي تمارس نفس النشاط، و هو بذلك يختلف عن الاسم التجاري الذي يمكن أن يتضمن الاسم المدني للتاجر دون أن يتضمن على تسمية مبتكرة([3]).

1- الأمر75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل والمتمم , المتضمن القانون التجاري -الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1975 , العدد 78.

2-مقدم مبروك- المحل التجاري-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الرابعة- الجزائر-2009-ص 14.

3- صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا، المرجع السابق ، ص 58.

ورغم أن المشرع أعطى للعنوان التجاري نفس مفهوم الاسم التجاري([1])إلا أنهما يختلفان في أن الاسم التجاري يستمد من الاسم الشخصي للتاجر، في حين أن العنوان التجاري يكون مبتكر من عبارات أو رموز.

وحماية العنوان التجاري نسبية من حيث نوع التجارة ومكان مزاولتها، وقد تتسع أو تضيق حسب ما يتمتع به المحل من شهرة وما تحدثه هذه الشهرة من لبس .و وسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وغاية هذه الدعوى هي تعويض الضرر والحكم بعدم وقوعه مستقبلا، كمنع استخدام العنوان أو إضافة بيان إليه لينتفي اللبس .أما العلامة فتتمتع بحماية جزائية ومدنية على كامل التراب الوطني.

2- تمييز العلامة عن باقي عناصر الملكية الصناعية

رغم أن العلامة التجارية هي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، غير أنها قد تختلف في مفهومها عن باقي العناصر الملكية الصناعية الأخرى المتمثلة في كل من براءة الاختراع وتسمية المنشأ و الرسوم والنماذج الصناعية.

أ- تمييز العلامة عن براءات الاختراع:

عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 الفقرة 01 من الأمر 03-07 بأنها" **فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**" ([2]).

كما عرف براءة الاختراع بأنها " **وثيقة تسلم لحماية اختراع** "([3]) , فبراءة الاختراع فهي وثيقة تسلم من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لمخترع استجابة لطلبه لحماية اختراعه أي فكرته التي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "([4]).

و أوجب المشرع أن تتوفر في الاختراعات عدة شروط حتى تستفيد من براءة الاختراع، و من ثم الاستفادة بالحماية القانونية، فأشترط أن تكون الاختراعات جديدة وناتجة عن نشاط اختراعي وقابلة

1- المادة03 من الأمر رقم 03-06. المتعلق بالعلامات ،المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 02 فقرة 01 الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، **ج** ر الصادرة في 23 يوليو 2003 ،عدد 44.

[3]- المادة 02 فقرة 02 الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

[4]- عصام نجاح - محاضرات في مقياس الملكية الصناعية ألقيت على طلبة السنة ماستر 2, -غير منشورة - جامعة 08 ماي 45- قالمة -2017.

للتطبيق الصناعي، شريطة أن لا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام أو مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو بالبيئة ،حيث يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ([1]).

و إذا كان الحق في البراءة حق مطلق, يخول لصاحبه احتكار واستئثار الاختراع في مواجهة الكافة احتكارا كاملا ، فإن الحق في العلامة هو حق نسبي , يخول لصاحبه حق احتكارها فقط في مواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه ، في حين أن الحق في كل من البراءة والعلامة هم حقان مؤقتان، من حيث تحديد مدتها من طرف المشرع([2]).

ب-العلامة التجارية والتسميات المنشأة:

عرفت المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ , تسمية المنشأ بأنها" :**الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية** ([3]) .

- تختلف العلامة التجارية عن تسمية المنشأ بأنها غير مرتبطة بالمنطقة الجغرافية.

- العلامة التجارية تخص إنتاج أو تجارة أو خدمة فحين أن تسمية المنشأ تخص منطقة معينة تتمتع بخصوصية في عواملها الطبيعية أو البشرية عن غيرها من المناطق المياه المعدنية سعيدة.

- تتخذ العلامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدمة شكلا أو رسما أو صورة أو تسمية عامة أو خاصة ، بينما تسميات المنشأ تخص إنتاج معين، خاص بمنطقة معينة دون غيرها.

- العلامة ملك لشخص غير أن تسميات المنشأ فهي ملك لكل الأشخاص مكونة علاقة بين منتجاتهم و اسم المنشأ مع مكان المعني.

ج-العلامة التجارية والرسم و النموذج الصناعي:

---

[1]- المادة 3 و المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

[2]- صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا، المرجع السابق ، ص 55.

[3]-الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1976 ، عدد59.

يقصد بالرسوم الصناعية بأنها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع رونقا جميلا, فهي عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فتعطي لها صفة الجاذبية والجمال مثل الرسوم الخاصة بالسجاد والأواني الفخارية و قد عرفها المشرع في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأنها " **كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية** ([1])

أما النماذج الصناعية فيقصد بها" **كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**" ([2]). كما هو الحال في صناعة قوالب الأخذية و هياكل السيارات و زجاجات العطور و غيرها([3]).

و يمكن الإشارة كذلك بأن العلامات , تشترك مع الرسوم و النماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها البعض , فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها ([4]).

رابعا :أشكـــال العلامـــات

تتخذ العلامة أشكال متعددة ، أوردها المشرع على سبيل المثال في نص المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-06 :

1-العلامات المتكونة من كلمات

لقد أجازت مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري استعمال أسماء مختارة كعلامة تجارية منها أسماء أشخاص أو أسماء مستعارة أو أسماء أدبية أو سينمائية أو أسماء جغرافية أو الأحرف أو الأرقام.

أ- **الاسم العائلي (اللقب) :**

الأسماء العائلية من الإشارات الأكثر استعمالا كعلامات،وهي اللقب العائلي الذي يتخذه الشخص كعلامة

---

[1]- المادة الأولى فقرة 01 الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 مايو 1966 ،عدد 35

[2]- المادة الأولى فقرة 02 من الأمر 86/66 -المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية- المشار إليه سابقا .

[3]- صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا، المرجع السابق ، ص 56.

[4]- نوري محمد خاطر- شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر و التوزيع- عمان-2005-ص 17

صناعية وتجارية أو خدمة أو علامة المحل الذي يتخذه لتقديم الخدمات.([1])

لقد أجاز المشرع لصاحب العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة أن يتخذ اسمه كعلامة للسلع أو الخدمة ، بشرط أن يأخذ هذا الاسم شكلا مميزا كأن يكتب في شكل دائري أو مربع أو باستخدام خط معين الكوفي أو المغربي أو غيره ، بحيث يضفي عليه طابعا مميزا ([2]). كما يجوز استعمال الاسم العائلي للغير كعلامة بشرط الحصول على موافقته أو موافقة ورثته،

كما يجوز استخدام أسماء الأشخاص المشهورين من أهل الفن والأدب و السينما ، و التي تتمتع بحماية حق المؤلف، كعلامة تجارية بشرط موافقة أصحابها أو خلفهم أو بسقوط حماية قانون المؤلف.

كما يبقى للفنانين أو الرياضيين المشهورين، محتفظين بحقهم في استعمال أسمائهم في الميدان المدني ، و من الثابت أنهم لا يفقدون إلا الحق في الاستعمال التجاري لأسمائهم، و ذلك في حدود الاتفاق المبرم .([3])

ب-الأسماء المبتكرة:

وتعتبر الأكثر شيوعا في مجال العلامات التجارية، وقد أجازت مختلف التشريعات اتخاذ تسميات مبتكرة لم تكن معروفة سابقا لتمييز منتجات أو خدمات ([4]).

يتم ابتكارها للفت نظر المستهلك بحيث يجعل لها اسما يميزها عن المنتجات المماثلة لها في السوق ، و قد تكون في شكل أو لفظ أو عدة ألفاظ لا معنى لها ، لا كن لها وقع على المستهلك , كتسمية NIDO للحليب ، أو Palmolive لنوع من الصابون، فعنصر الابتكار هام لاعتبار التسمية علامة تجارية لما تحمله من تمييز عن غيرها من العلامات الأخرى.

ج- الأسماء الجغرافية:

و هي الأسماء التي تشير إلى مصدر المنتجات، و يجوز استخدام الأماكن الجغرافية بشرط عدم غش المستهلكين بحيث يوحي لهم بأن البضاعة من منطقة معينة و الحقيقة عكس ذلك. و لا يجوز أن يشترك المنتمون إلى منطقة مشهورة في استخدام علامة واحدة تدل على كل منتجاتهم لأنها تكون غير مميزة

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي-الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-89 – ص 259

[2]- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي – العلامات والأسماء التجارية- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية- 2000.ص 12

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي – الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية- المرجع السابق – ص 275

[4]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 120

لاشتراك أكثر من منتج واحد فيها و يستخدم شهادة منتج واحد فقط كمثال مشروبات أنقاوس ، المياه المعدنية افري ، أو جرجرة. ([1])

د- الحروف والأرقام:

يجوز إستخدام الحروف والأرقام كعلامة تجارية لتمييز السلع و الخدمات على تلك المماثلة لها، كاستخدام الحروف الأولى لاسم التاجر أو الشركة كتسمية سجائر OK أو سجائر LM ، أو حروف مختصرة لاسم الشركة كتسمية SONATRACH أو شركة التأمين الجزائرية SAA([2]) .

و قد تتكون العلامة كذلك من أرقام كما هو في سجائر 555 أو 777، كما يمكن أن تركب الأرقام مع الحروف كما في 7UP.

2- العلامات التصويرية

وتتمثل العلامات التصويرية في الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها كما جاء ذكرها في المادة 2 فقرة 01 من الأمر 03 06 .

أ- الرسوم والنقوش:

يعرف الرسم على أنه تكوين فني يتضمن مناظر محددة، غالبا ما تكون من الطبيعة أو مشتقة من الخيال كرسم: أسد و هو يزأر أو رسم نهر يجري، ، كما يمكن أن يكون الرسم عبارة عن منظر عام للآثار كالأهرامات فيدخل في تكوين العلامة ومنه يصبح محميا باعتباره جزء من هاته العلامة، شريطة أيضا أن تكون الرسوم مبتكرة ومتميزة لا شائعة الاستعمال ([3]).

كما يتطلب في الرسم أن يتوفر على صفة الابتكار والتميز والجدة، وفي حالة امتلاك الرسم من شخص آخر غير صاحب العلامة فيتعين على هذا الأخير الحصول على إذن من صاحبه أو من ورثته في حالة وفاته.

و يكثر استعمال الرسوم كأدوات للزينة و الأصباغ ، و تستعمل النقوش أيضا كعلامة مميزة في الزخرفة على الأقمشة و مواد البناء الحجرية ([4]).

---

[1]- فرحة زاوي صالح – المرجع السابق –ص 217

[2]- SAA- اختصار لكلمة – SOCIETE ALGERIENNE D'ASSURANCE

[3]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ،ص 79.

[4]- فاضلي إدريس –المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية ة الفنية و الصناعية–2003–2004 –ص 284

ب-الصور والألوان

يقصد بالصورة الصور الفوتوغرافية، سواء كانت لإنسان أو حيوان، أو منظر طبيعي إلى غير ذلك، و يمكن أن يتخذ صاحب العلامة صورته كعلامة أو صورة أحد المشاهير بشرط الحصول على موافقته أو موافقة ورثته.([1])

أجاز المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة واحد من الأمر 03-06 اعتماد الصور و ما قاربها محلا للعلامات التجارية بنصه على أنه " **:العلامات:كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها...أو الصور...**" وقد درج الكثير من المتعاملين على اعتماد صور الحيوانات كعلامات تجارية و هناك علاقة وثيقة بين العلامات الاسمية و العلامات الصورية المتعلقة بها، فإذا أخذت العلامة اسم أسد فذلك يمنع المنافس من استعمال صورة الأسد لنفس المنتوجات.

أما فيما يخص الألوان فإن المشرع الجزائري لا يقصد في العلامة اللون في حد ذاته ، و إنما طريقة تنسيق ألوانه على نحو يجعله متميزا ، وسواء كان اللون منفردا أو مركبا ، و هو ما نص عليه في المادة الثانية الفقرة 01 من الأمر 03-06 بأن :"**العلامات :كل الرموز...و الألوان بمفردها أو مركبة...**"

ومن خلال هذه المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أجاز استعمال لون منفرد أو مركب مع غيره من الألوان، في حين أن الأمر 57/66 الملغى كان يجيز اتخاذ تركيبات الألوان أو ترتيباتها كعلامة تجارية ([2]).

ج-أشكال السلع و توضيبها

أجاز المشرع الجزائري بنص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-06 غستعمال أشكال السلع كعلامة تجارية حيث جاء فيها :" **العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ... و الأشكال المميزة للسلع و توضيبها...**".

و المشرع الجزائري سلك في هذا المجال مسلك المشرع الفرنسي ، حيث أجاز بصريح النص استعمال الشكل المميز للمنتوجات أو شكلها الظاهري كسمة لتمييز المنتجات أو الخدمات ([3])، كنجمة مرسيدس التي تثبت على المنتوج نفسه.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي- الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية - المرجع السابق - ص264-265 .

[2]- المادة 02 من الأمر 75/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية -ج ر عدد 23 المعدل بالأمر 66-182 المؤرخ في 1966/06/21 - ج ر عدد 54، و الأمر 66-308 المؤرخ في 1966/10/14، عدد ج ر 91، و الأمر 67-223 المؤرخ في 1967/10/19، عدد ج ر 89.

[3]- المادة الثانية من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بالعلامات. المشار إليه سابقا

معظم دول العالم اليوم تقبل حماية شكل المنتج و غلافه كعلامة تجارية، إلا أن جميعها وضعت بعضا من القيود التي تحد من منح هذه العناصر ثلاثية الأبعاد الحماية بوصفها علامة تجارية، فلا يقبل تسجيل الشكل الذي تفرضه طبيعة المنتج كعلامة تجارية،و هو الشكل الذي اعتاد الناس أن يأتي عليه المنتج عادة، كالشكل الدائري بالنسبة للكرة مثلا ([1]).

و إذا أجاز المشرع الجزائري أن تتخذ العلامة الأشكال المميزة ، مسايرة للتشريع المقارن فقد نص بدوره على قيد بالمادة السابعة الفقرة الثالثة و التي جاء فيها :" **يستثنى من التسجيل:**

- **الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها** ،"([2])

و جاء هذا القيد من المشرع ، حتى لا يترك المجال لتاجر واحد في احتكار هذا الشكل الذي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته ، و بالتالي قد يحرم التجار الآخرين من استعماله، و هو ما يحد من حرية المنافسة.

يبقى أن نشير في الأخير بأن المشرع الجزائري لم ينص ضمن الأمر 03- 06المتعلق بالعلامات، على علامات الرائحة أو علامات الصوت، و إنما أورد ضمن نص المادة 02 فقرة 01 على ضرورة أن تكون العلامة"...**عبارة عن رموز قابلة للتمثيل الخطي**..." ، وبذلك يكون قد حصر العلامة ضمن إطار الكتابة أو الرسم أو التجسيم.

.

خامسا: أنواع العلامات

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من الأمر 03-06 جملة من الرموز القابلة للتمثيل الخطي، و قد عدد في نفس الأمر ثلاثة أنواع من العلامات التجارية ، و هي العلامة التجارية ،الصناعية وعلامة الخدمة، إضافة إلى العلامة الجماعية و العلامة المشهورة التي نظمها بأحكام خاصة.

1- أنواع العلامات التجارية من حيث طبيعة النشاط

إن العلامة التجارية هي كل إشارة أو ميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو سلعه أو خدماته عن غيرها من المنتجات أو السلع أو الخدمات المشابهة أو المماثلة لها ، و بالتالي فإن طبيعة نشاط العلامة التجارية يمكن أن تكون إما تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا.

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية،المرجع السابق، ص 78.

[2]- المادة 07 الفقرة 03 من الأمر 03-06.، المتعلق بالعلامات ، المشار إليه سابقا.

أ- العلامة التجارية:

و هي العلامة التي يستخدمها التاجر على البضائع و السلع التي يتعاطى بها ،و الهدف منها لفت انتباه الجمهور إلى تلك المنتجات سواء كانت من صنعه أو صنع غيره ([1]) ، وهي وسيلة التجار والصناع لجلب الزبائن ، فهي غالبا ما تقترن باسم التاجر الذي يستخدمها لتمييز منتجاته ، كما تقترن من جهة أخرى بذهن المستهلك بمستوى معين فتخلق لديه الثقة و الطمأنينة في تلك المنتجات التي يقتنيها ،و توفر عليه عناء الاختيار و البحث . و هي التي يستخدمها صاحب المحل التجاري، الذي يبيع تحت – اسمه التجاري – سلعا و بضائع معينة ([2]).

ب- العلامة الصناعية :

و يقصد بها العلامة التي يضعها الصانع أو المنتج على السلع التي ينتجها أو يقوم بصناعتها ، وذلك لتمييزها عن مثيلاتها من السلع الأخرى ، ويهدف إلى لفت إنتباه الجمهور إليها سواء كان المنتج أو المصنع يتولى تسويق وتوزيع السلع بنفسه ، أو يقتصر على صناعتها فقط ([3]).

و العلامة الصناعية تشير لمصدر الإنتاج، وتعتبر إلزامية، ولو في حالة عدم تسويق المنتج لمنتجاته بنفسه . كما أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 4 من الأمر 03-06 منع استعمال العلامة لسلع أو لخدمات قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها بالمصلحة المختصة.([4])

ج- العلامة الخدمة

و يقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم ، مثل الفنادق والمطاعم و شركات النقل و الوكالات السياحية.([5])

---

[1]- أوشن حنان –الحماية القانونية للعلامة التجارية-دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الأردن -2016-ص 18

[2]- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة الأولى، 2012 ، ص 96.

[3]- سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012/2011. ص 43

[4]-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات, ج.ر رقم 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[5]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 143

و قد عرفها المشرع في المادة 02 الفقرة 04 من الأمر 03-06 على أنها كل أداء له قيمة اقتصادية ، فالخدمة تمثل المجهود المقدم من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي لفائدة الأفراد فتكون العلامة رمزا لهذه الخدمة تميزها عن باقي الخدمات، لذلك جعلها المشرع إلزامية لكل خدمة مقدمة، و ذلك بنص المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه، بحيث تشكل رمزا هذه الخدمة، لذلك نجدها مستعلمة لدى مؤسسات الدعاية و الفنادق والنقل و الهواتف النقالة و غيرها.

2- أنواع العلامات التجارية من حيث تمتعها بأحكام خاصة

و هي العلامات التي نظمها الأمر 03-06 بأحكام خاصة، و يقصد بها العلامة الجماعية و العلامة المشهورة، و ذلك نظرا لما تتمتع بهما من خصوصية مقارنة مع العلامات الفردية و العلامات العادية.

أ- العلامة الجماعية (الجودة)

عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات العلامة الجماعية بأنها: "**علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها**".

تعرف العلامة الجماعية بأنها علامة تستعملها عدة مؤسسات تباشر نوعا معينا من المنتوجات لها ميزة مشتركة و يجمعها إتحاد يسعى لتحقيق المصالح المشتركة لمشروع اقتصادي معين ([1]). و يكون وضع العلامة على المنتجات دليلا على توافر الجودة ، و لذلك تعرف بالعلامة الجماعية بعلامة الجودة ([2]).

المشرع الجزائري ومن خلال المادة 23 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ألزم صاحب العلامة الجماعية بالسهر على حسن استعمال علامته ، و إلا قد تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهات القضائية بموجب المادة 25 من نفس الأمر إذا ما أخل بالتزامه ([3]).

[1]- محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية - المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر 1985- ص 202.

[2]- حمدي غالب الجغبير ،المرجع السابق ، ص 99

[3]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 144.

ب-العلامة التجارية المشهورة

العلامة التجارية المشهورة ليست في الأصل سوى علامة عادية، ثم أخذت تنتشر في الأسواق بصورة أضحت معها معروفة في عالم الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، ومرتبطة بمنتجات أو بضائع أو خدمات ذات جودة مميزة من مصدر محدد ومعلوم([1]).

المشرع الجزائري لم يعرف العلامة المشهورة و لا كن أشار إليها في المادة 7 الفقرة 8 على أنه :" **تستثنى من التسجيل ا، الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر و تم استخدامه لسلع مماثلة أو مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى على درجة إحداث تضليل بينهما...**".

و لم يشترط المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بسبق تسجيل العلامة المشهورة في بلدها الأصلي حتى تتمتع بالحماية القانونية في الجزائر ، ولا كنه اشترط فقط أن تكون لها شهرة في الجزائر و هذا على خلاف بعض القوانين التي تشترط التسجيل بالبلد الأصلي لتتمتع العلامة المشهورة بالحماية القانونية في البلد المراد حمايتها.

و يأخذ الفقه بثلاثة معايير لتحديد شهرة العلامة و هي كالتالي ([2]):

- **معيار جغرافي** أي الحيز المكاني الذي تنتشر فيه العلامة فكلما كان عابرا للحدود كلما كنا أمام علامة مشهورة.
- **معيار زمني** ونقصد به مدة الاستعمال فكلما كانت المدة أطول، كلما كنا أمام علامة مشهورة.
- **معيار مادي** ونعني به انتشار العلامة بين الجمهور وبين المستعملين.

و قد استثنيت العلامة المشهورة من مبدأ الإقليمية ،حيث أجازت المادة 1 مكرر من اتفاقية باريس([3]) حماية العلامة المشهورة خارج إقليم الدولة سواء كانت هذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة ، وهذا النص هو استثناء لمبدأ الإقليمية الذي يهدف إلى أن العلامة لا تتمتع بالحماية إلا في حدود إقليم البلد الذي سجلت فيه.و هو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في حماية العلامة المشهورة.([4])

3- أنواع العلامات التجارية من حيث غايتها

---

[1]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، ،ص 79.

[2]- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية- دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2012 ، ص 276

[3]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية المؤرخة في20 مارس 1983 المعدلة.

[4]- بن دريس حليمة -حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه--كلية الحقوق- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- 2014/2013- ص 110.

إن الغاية من استخدام العلامات التجارية في الأصل هي تمييز السلع و الخدمات فعليا عن غيرها من السلع و المنتجات و الخدمات المعروضة والمقدمة بالأسواق ، غير أن هناك علامات قد يسجلها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة ليس من أجل استعمالها و إنما من أجل وقاية علامته أو منع الآخرين من تسجيلها لحسابهم ، لاسيما عندما تكون العلامة سهلة التقليد.

أ-العلامة الاحتياطية

يقصد بالعلامة الاحتياطية أو الوقائية العلامة التي يتم تسجيلها من شخص لغاية استعمالها في المستقبل، وفقا لتطور تجارته و انتشارها، فقد يسجل شخص علامة تجارية في دولة معينة ويستعملها فيها، دون أن يقوم بتسجيلها أو استعمالها في دولة أخرى، ثم قد تحقق تلك العلامة التجارية- في الواقع العملي- سمعة تجارية أو شهرة على مستوى العال، وبالتالي تصبح البضائع التي تحمل تلك العلامة مشهورة هي الأخرى، فيقوم غيره بتسجيلها أو استعمال تلك العلامة في دولة غير مسجلة أو مستعملة فيها تلك العلامة، فإن استعمال هذا النوع من العلامات من قبل الغير قد يوحي بوجود صلة تجارية بين بضائع هذا الأخير وبين بضائع مالك العلامة التي أصبحت مشهورة في تلك الدولة ([1])

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا النوع من العلامات إلا أنه أشار إلى أن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط باستعمال الجدي للعلامة على السلع أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

و قد جاء في المادة 11 من الأمر 03-06 التي تنص على " **:إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة، يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية:**

1- إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) و سنوات دون انقطاع

2- إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".

و يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يجيز تسجيل العلامات الاحتياطية وحتى و لو لم تستعمل فورا على المنتجات أو الخدمات ، شريطة ألا يتعدى أجل استعمالها ثلاثة سنوات دون انقطاع ، أو أن يقدم الحجة قبل انتهاء هذا الأجل بأن ظروف عسيرة حالت دون الاستعمال ، عندها يسمح بتمديد الأجل لمدة سنتين على الأكثر.

[1]- صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،الطبعة الأولى، 2005 ،ص 78.

ب- العلامة الدفاعية

هي العلامات التي تهدف إلى حماية علامة تجارية ضعيفة بحيث تكون مرتبطة بعلامة مستغلة بالفعل، مما يجعل عملية التقليد أو المنافسة غير المشروعة صعبة([1]).

بمعنى أن مسجل العلامة الدفاعية يملك من قبل علامة تجارية مستغلة، إلا أنه يهدف بتسجيل العلامة الدفاعية لسد الباب أما المقلدين أو المنافسين غير الشرعيين.

1- العلامة المانعة

هي العلامات التي تهدف إلى منع الغير من استعمالها أو تسجيلها مستقبلا، دون أن يكون لدى مالكها نية استعمالها، كأن يكون شخص صاحب علامة تجارية مسجلة ومستعملة ويقوم بتسجيل علامات أخرى قريبة إلى علامته المستعملة خوفا من أن يقوم شخص آخر بتسجيلها فتختلط لدى المستهلك مع العلامة المستعملة وتكون منافسة لها([2]).

المشرع الجزائري أجاز تسجيل هذا النوع من العلامات ، غير أنه ربط ذلك بضرورة الاستعمال الفعلي لها في أجل ثلاث سنوات ، وهو ما ذهبت إليه أغلبية التشريعات ، مع إمكانية التمديد لمدة لسنتين إضافيتين إذا أثبت صاحب العلامة بأن ظروف قاهرة حالت دون استعماله للعلامة.

و يرى جانب من الفقه أن تسجيل العلامة المانعة أو الاحتياطية بدون أن تكون هناك نية لاستعمالها، تعتبر صورة واضحة للتعسف في استعمال الحق، الهدف منها منع المنافس من استغلالها، إلا إذا تم استعمالهما فعليا خلال مدة تسجيل.

[1]-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2008ص 138

[2]- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا و دوليا، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الأول

الفصل الأول

الحق في العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية من الحقوق المعنوية ،و هي من أهم عناصر الملكية الصناعية التي تكتسي دورا هاما في المجال الاقتصادي والتجاري، و لاكتساب الحق في العلامة لابد أو تتوفر على شروط موضوعية وشكلية ، وبتحقق هذه الشروط يصبح لصاحب العلامة حق استئثاري و احتكاري على العلامة .

و عليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول شروط حماية العلامة التجارية ، حيث تطرقنا فيه إلى الشروط الموضوعية(المطلب الأول) و الشروط الشكلية للعلامة (المطلب الثاني)، و مبحث ثاني جاء تحت عنوان آثار تسجيل العلامة التجارية تناولنا فيه اكتساب الحق في العلامة التجارية (المطلب الأول) ، وانقضاء الحق في العلامة التجارية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

شروط حماية العلامة التجارية

إن العلامة التجارية لا تترتب آثارها ،و لا تحظى بالحماية القانونية وطنيا أو دوليا إلا إذا استوفت عدة شروط ، منها الموضوعية التي تخص العلامة في حد ذاتها، ومنها الشكلية التي تخص الإجراءات والشكليات التي يجب إتباعها لتسجيلها ، هذه الشروط حددها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، و المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات تسجيل العلامة التجارية .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

يساير القانون الجزائري كافة الاتفاقيات الدولية , وعلى رأسها اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية ،و التي تعتبر دستور دولي للملكية الفكرية ، وكذا القوانين المقارنة على

ضرورة توفر العلامة التجارية على شروط موضوعية معينة ، كشرط التميز و شرط الجدة و شرط التمثيل الخطي ، وشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: أن تكون العلامة مميزة

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية ، يشترط أن يكون للعلامة طابعا مميزا لها ، والحكمة من استلزامه هو تمييز المنتجات والسلع والخدمات عن غيرها من المنتجات والسلع والخدمات المشابهة له ومنع اختلاطها ، والصفة المميزة لا نعني بها صفة الإبداع بل نقصد بها التمييز بمفهومه البسيط، الذي يمنع من الوقوع في الغلط والالتباس[1] .

و القانون الجزائري كان صريحا في هذا الصدد، حيث نصت المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، على أن ":**العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، ...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ."** [2]

يشترط أن تكون جميع تلك السمات المادية التي تتشكل منها العلامة قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها و المماثلة لها .وبمفهوم المخالفة، فإنه لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي تمثل شكلا شائعا، أو بيانات متداولة بصورة عادية في التجارة [54] ، لأن إذا ما أعطى القانون لصاحب مثل هذه العلامات الحق في احتكارها واستغلالها ، فإن ذلك سيعيق النشاط التجاري.

والصفة المميزة لا تعني صفة الإبداع كما هو الحال بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية التي يشترط فيها الابتكار، بل يقصد بها التميز بمفهومه البسيط، الذي يمنع من الوقوع في الغلط والالتباس بالنسبة للمستهلك ، فإذ كانت العلامة التجارية التي لا تتضمن ما يميزها عن غيرها تفقد شرط أساسي، فلا يمكن استغلالها وهو ما نصت عليه المادة7 فقرة 1 من الأمر03-06 :" **تستثنى من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى.**" كما نصت على ذلك المادة7 الفقرة 5 من الأمر 03-06 على أنه" **يستثنى من التسجيل الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة أو الضمان من طرف دولة أو منظمة حكومية أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة**

[1]- نعيم مغبغب- الماركات التجارية والصناعية دراسة في القانون المقارن لبنان – الطبعة الأولى ، 2005 –ص 40.

[2]- المادة 02 الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك"[1] ، وتبعا لذلك لا يمكن لأحد أن يستخدم شعارات رقابة أو ضمان خاصة بالدولة ، أو شعارات أو رموز تابعة هيئة الأممية أو للهلال الأحمر أو رمز الألعاب الأولمبية كرمز لمنتجاته إلا بمقتضى ترخيص من الدولة أو المنظمة المعنية و بدونه تعد العلامة باطلة.

فلكي تؤدي العلامة دورها في تمييز السلع والخدمات، لابد أن تكون مميزة عن غيرها، ، كما لو تم وضعها في شكل هندسي خاص، أو تم رسمها بشكل زخرفي معين، أو تمت كتابتها بحروف مختلفة مميزة، أو بأي شكل آخر له صفة مميزة، فتصبح ذات صفة مميزة، وعندئذ تكون قابلة للحماية القانونية ([2]).

وللإشارة فانّه يرجع تقدير مدى توفر شرط التمييز في العلامة إلى المحكمة التي تنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى العناصر المتركبة منه، و بالشكل الذي تظهر به العلامة، مع مراعاة ذاتية العلامة وقت تسجيلها.

الفرع الثاني –أن تكون العلامة جديدة:

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة، بل يجب أن تكون جديدة أيضا؛ صحيح أن المشرع لم يشترط ذلك صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والتي تنص على أنه ": **تستثنى من التسجيل:.... – الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل،** "أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية.[3] .

وتقتصر جدة العلامة التجارية أو الصناعية بمكان استعمالها ، وحتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة وجب أن يتم استعمالها في ولاية أو في جهة من إقليم الدولة ، فيتعذر على التاجر أو الصانع أن يستعمل هذه العلامة في جهة أخرى من إقليم نفس الدولة . أما بالنسبة لوضع العلامة خارج إقليم الدولة فهي

---

[1]– المادة 05 الفقرة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2] –حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011 ، ص 64),

[3]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 144.

تتمتع بنفس الحماية الواردة بالمادة 6الفقرة 5 من اتفاقية باريس بشرط تسجيلها داخل الجزائر طبقا لأحكام الفقرة الثانية و المادة 5 من قانون03 -06 [1].

فالجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة المتمثلة في ابتكار علامة جديدة، كما هو الشأن بالنسبة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، أي بمعنى لم يسبق استعمالها نهائيا، و إنما المقصود هو الجدة النسبية التي تمنع حدوث اللبس و التضليل في مصدر السلع و الخدمات من حيث المنتجات أو من حيث المكان أو من حيث الزمان.

يرجع تحديد الاختلاف بين المنتجات إلى قضاة الموضوع وعليه لا يجوز استعمال علامة واحدة في صناعة الصابون الجاف على الصابون السائل مثلا([2]) .

الفرع الثالث -أن تكون العلامة مشروعة:

تقتضي القواعد العامة أن جميع التصرفات و كذا المعاملات بين الأفراد مهما كان نوعها لا تكون صحيحة ونافذة إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة [3] ، و يقصد بالمشروعية عدم مخالفة العلامة للنظام العام والآداب العامة أو ممنوعة قانونا، و انطلاقا من هذا المبدأ فقد أتجه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية إلى منع تسجيل العلامة التجارية المكونة من الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة حيث نصت المادة 7 فقرة 4 منه " **تستثنى من التسجيل ...الرموز المخالفة النظام العام والآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها** ". [4]

و انطلاقا من هذا النص ، فلا يمكن أن تتضمن العلامة كلمات أو عبارات ماسة بالحياء العام ، أو صور مخلة بالآداب العامة ،و كذا الصور و الرسومات و الأشكال الفاضحة ، و كل الرموز التي يحظرها القانون.

---

[1]- إدريس فاضلي- الملكية الصناعية في القانون الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-الطبعة الثانية-2013.

[2]- صلاح زين الدين- الملكية الصناعية و التجارية- المرجع السابق- ص 269.

[3] - المادة 97، الأمر رقم 75-58 ن المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 101، المؤرخة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 07 الفقرة 6 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

إذن لا يكفي أن تكون العلامة مميزة و جديدة حتى تتوفر على الحماية القانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة كذلك ، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور.

وتعتبر العلامة غير مشروعة متى كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المراد تسجيلها بها، حتى وإن لم تكن كذلك في دولتها الأصلية. ففكرة النظام العام والآداب العامة هي فكرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر و من نظام قانوني إلى آخر ،

وبالرجوع إلى نص المادة 13 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 277/05 ([1]) ، نجد أن التسجيلات الدولية للعلامات تخضع إلى الفحص التلقائي، وذلك من أجل التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة 07 من الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات.

وعلى كل حال، لا يجوز تسجيل العلامة التي تتكون من الرموز المستثناة من التسجيل طبقا لنص المادة السابعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر.

لا يجوز أن تحتوي العلامة على بيانات كاذبة عن مصدر السلعة أو صفتها أو جودتها. لأن ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور، وقد نصت المادة السابعة الفقرة السادسة على أنه " **:يستثنى من التسجيل :الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات أو الخصائص الأخرى المتصلة بها.**" [(2)]

الفرع الرابع- أن تكون العلامة ذات تمثيل خطي:

ورد هذا الشرط في نصي المادتين 2 و 7 من الأمر 03-06 ، حيث جاء في المادة2 الفقرة الأولى:" **أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي...**" ، في حين نصت المادة 7 من نفس الأمر بأنه : " **يستثنى من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى**".

كما يعرف هذا الشرط بشرط الإدراك عن طريق البصر ، فيقصد به أن العناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة التجارية يلزم إظهارها بصورة مادية ملموسة بحيث تدرك بواسطة حاسة البصر، فالعلامات المكونة من رموز أو إشارات غير مادية لا تصلح أن تكون علامة، كالعلامات التي تعتمد على الحواس كالسمع أو الشم،إذن فالإشكال يطرح عندما تكون العلامة صوتية أو متعلقة بحاسة الشم. مثل النغمات الموسيقية وعلامات الرائحة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أسباب شكلية لا موضوعية،

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ،ص230 .

[2]- المادة 07 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

كأن تكون صعوبة حفظ هذا النوع من نماذج العلامات أو التكاليف الباهظة لذلك ، أو غير ذلك من الأسباب.

و يشترط المشرع الجزائري في العلامة التجارية إذا كانت مكونة من كلمة أو كلمات أن تكون مكتوبة ، سواء كانت مكتوبة باللغة العربية لوحدها أو مقترنة بلغة أجنبية ، أو أن تكون اللغة العربية أكثر وضوحا إلى جانبها اللغة الأجنبية ،) .

فقد أصبحت العلامة التجارية التي تعتمد على الحواس منتشرة في مجال التجارة أو الخدمات وأصبحت تحظى بالحماية القانونية في العديد من الدول. غير أن المشرع الجزائري لم يساير هذا التطور من باشتراطه قابلية العلامة للتمثيل الخطي بموجب المادة 7 من الأمر 03-06. و استثنى العلامة الصوتية والعلامة المتعلقة بحاسة الشم من الحماية القانونية، رغم أنه كان من الأنسب للمشرع أن يضفي الحماية على الأقل لعلامة الصوت طالما يمكن التعبير عنها بشكل قابل لتمثيل الخطي(و ذلك على الأقل وفقا لدعوى المنافسة الغير مشروعة، أو عن طريق حقوق حماية المؤلف و الحقوق المجاورة، أما علامات الرائحة، فحسنا فعل المشرع الجزائري في عدم إضفاء الحماية القانونية لها باعتبارها غير قابلة للتمثيل الخطي.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للعلامة التجارية

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تتمتع بالحق في بالحماية القانونية، بل لا بد أن تتوفر كذلك فيها شروط شكلية. و المشرع الجزائري أخذ بالتسجيل المنشئ للحق في العلامة التجارية، وجاء ذلك واضحا بصريح نص المادة الخامسة من الأمر 03-06 التي جاء فيه أنه " **:يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة** ."كما نصت المادة الرابعة من نفس الأمر على أنه " **:لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة**".[1]

وقد وضع المشرع استثناء وحيدا على المبدأ الوارد في المادة الرابعة، والذي جاءت به المادة السادسة من نفس الأمر في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه..." **:يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و**

[1]- المادة 4 -5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

يطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من انتهاء العرض."[1]

ولقد نصت المادة 13 من الأمر03- 06 على ما يلي " **:تحدد شكليات إيداع العلامة و كيفيات و إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم** " ، و لهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم **05-277** المؤرخ في02أوت 2005[2] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **08-346** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 [3] المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، والذي يعتبر أكثر دقة لكونه يتطرق لعدة نقاط لم يسبق و إن عالجها المرسوم الملغى **رقم 66-63** المؤرخ في 26 مارس 1966 . وتمر إجراءات تسجيل العلامة عبر المراحل.

الفرع الأول : المصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية بالمادة الثانية الفقرة 6 من المرسوم 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت بأن :" **المصلحة المختصة : للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ...**" **(I.N.A.P.I)** ، والتي أنشأها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 [4] و حدد قانونه الأساسي ، و يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي [5]، و هو يمارس صلاحيات الدولة أي يمارس صلاحيات السلطة العامة ، فهو مكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية والتجارية خصوصا في حماية الحقوق المعنوية للمبدعين ، وتوفير الحماية القانونية في الملكية الصناعية. ([6])

و تتمثل مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في قبول إيداع و فحص و تسجيل العلامات التجارية و كافة حقوق الملكية الصناعية ، و قد جاء المعهد بديلا عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي

---

[1]- المادة 06 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02/08/ 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 07 /2005/08 ، ص 11

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26/10/ 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02/08/ 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 /2008/11 ، ص 13

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21/02/ 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 21 /2005/08 ، ص 11

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ،نفس المرجع.

[6]- المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ،نفس المرجع.

و الملكية الصناعية [1]، والذي استحدث بموجب الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 11/21/ 73 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني لتوحيد الملكية الصناعية ، ليحل محل أول هيئة مختصة أنشأتها الدولة الجزائرية لتسجيل العلامات التجارية في الجزائر و المتمثلة في المكتب الوطني للمكية الصناعية المنشأ بموجب الأمر 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 ، حيث كان الهدف من إنشائه حماية العلامات التجارية التي كانت تودع بالغرفة التجارية [2]، ثم عدل بالمرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، الذي عدل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية باسم المركز الوطني للسجل التجاري. [3]

المشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع البسيط للعلامة ، و يتجلى ذلك في الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، متعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى [4] , حيث تم إصداره مباشرة بعد انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 و ذلك بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25[5]. و كذا بالأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل العلامة التجارية

و يقصد بها الإجراءات التي يجب إتباعها أمام الجهة المختصة لتسجيل العلامة ، ومنها تصبح تتمتع بالحماية القانونية من طرف الدولة، وصالحة لتوظيفها تجاريا.

أولا: إيداع العلامة التجارية:

المشرع الجزائري فرق بين الإيداع والتسجيل ، ولم يخلط بينهم ، حيث ميز في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم **05-277** المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، بين كل من الإيداع والفحص والتسجيل، وخص كل منهما بنصوص قانونية مختلفة . فالإيداع يتمثل في تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بينما التسجيل يأتي بعد التحقق من أن الإيداع استوفى الشروط القانونية(وذلك بعد عملية الفحص)، كم سنرى ذلك لاحقا.

---

[1]- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 11/21/ 73 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني لتوحيد الملكية الصناعية ج ر 95 المؤرخة في 27 /1973/11

[2]- المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10/07/ 63 ، ج ر المؤرخة في 16 /1963/07.

[3]-المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21 الذي يعدل تسمية الذي تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري .

[4]- الأمر 57/66 المؤرخ في 19مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،ج ر عدد 33 المؤرخة في 22 مارس 1966

[5]-الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،ج ر عدد 16 المؤرخ في 1966/02/25.

و يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة، و المتمثل في عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صاحب العلامة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر أو في الخارج ، و يودع الطلب من طرف صاحب العلامة أو من وكيله مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول، و قد حددت إجراءاته بالمرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، و بين المشرع بموجب المادة الثالثة منه أن إيداع طلب التسجيل يكون مباشرة لدى المصلحة المختصة ، أو يرسل عن طريق البريد المضمون ، أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام و تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة و تتضمن تاريخ و ساعة الإيداع.[1] وحددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-348 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، والمعدلة للمادة 13 الفقرة 02 من الأمر 03-06 بأنه يجب أن يمثل طالبو تسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية. [2])

ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة :اسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة [3].

يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

-طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل

-صورة من العلامة، على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية (9x 9سم) ، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة، ويشكل ميزة للعلامة، على ا لمودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

-قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

-وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور، وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، كما يجب أن يرفق الطلب بالوكالة المسلمة إلى الوكيل في حالة تمثيل أصحاب طلبات التسجيل المقيمين في الخارج طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-277.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، ج ر عدد 54 المؤرخ في 2005/08/07 .

[2]- المادة 6 ، الم.ت رقم 08-348 المؤرخ في 08/10/26، المرجع السابق.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص234

ثانيا : فحص العلامة التجارية

أوجب المشرع على المعهد بعد تلقيه طلب إيداع العلامة القيام بعملية فحص العلامة من حيث الشكل والمضمون ([1])، فينظر أولا في استيفائه لشروط الشكلية السابقة الذكر. غير أنه في حالة عدم استيفاء إجراء الإيداع لها، يخول لهذه المصلحة أن تطلب من المودع تسوية طلبه ، وذلك في أجل شهرين ، مع إمكانية تمديده عند الاقتضاء بناء على طلب مسبب لنفس المدة ، وفي حالة انقضاء الأجل دون جدوى يرفض طلب التسجيل دون استرداد الرسوم المدفوعة.([2])

بعد التحقق المعهد من الفحص الشكلي لطلب الإيداع يباشر بعدها الفحص الموضوعي، و هو ينصب على التحقق فيما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة لسبب أو لأكثر من أسباب الرفض الواردة في المادة 7 من الأمر 03-06 ([3]).

أما في حالة رفض الإيداع لعدم توفر الشروط الموضوعية، يبلغ المعهد المودع و يطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران يسري ابتداء من تاريخ التبليغ، ويمدد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب مسبب من صاحب الشأن[4].

أما إذا تعلق الأمر بوجود تشابه الأمر بين العلامة المسجلة و علامة أو إسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر و علامة قدم طلب إيداع تسجلها طبقا للفقرتين8 و 9 من المادة 7 من الأمر 03-06 فإن المصلحة المختصة تأخذ بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق([5]).

ثالثا : تسجيل العلامة التجارية

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، إذا تبين بعد الفحص، توفر العلامة على كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها القانون، فإن المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد المذكور أعلاه ،تقوم بمسك سجل خاص معد لهذا الأمر تقيد فيه العلامات، وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر03-06 .[6]

---

[1]- المواد 10 و 12، المرسوم.التنفيذي 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق

[2]- المادة 2/10، المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق

[3]- المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق

[4]- المادة 2/12 من، المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق

[5]- المادة 12 /4 من، المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

[6]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

و وفقا للمادة 12 فقرة 2 من، المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، يمنح المعهد لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل العلامة [1]، ويمكن لكل من له مصلحة الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل، وذلك بعد دفع الرسوم المستحقة. [2]

ورغم كون التسجيل مرحلة لاحقة عن الإيداع، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر أنه بمجرد قبول العلامة فإن التسجيل يكون بأثر رجعي [3]، فيتم اعتباره من تاريخ الإيداع، وفي هذه الحالة يكون تاريخ التسجيل هو ذاته تاريخ الإيداع، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى حماية المودع ضد الغير الذي قد يقوم بإيداع لاحق وقد يتم تسجيل علامته أولا.

وبعد تسجيل العلامة بقيدها ضمن السجل المخصص لذلك، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بشهر العلامة، وذلك عن طريق نشر الإيداع ضمن المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI).[4]

وتنشر في هذا المنشور، كل العقود المتعلقة بالعلامات، من تسجيل و تجديد التسجيل، الإلغاء والعدول عن التسجيل، وترتب وتصنف وفقا لرموز خاصة وأرقام استدلالية،

وبعد تسجيل العلامة في السجل الخاص بالعلامات ، تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة [5]، ويمكن لكل شخص صاحب مصلحة بعد تسديد الرسوم الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل ، و يمكنه استنساخ ما قيد في السجل و يمكنه الحصول على شهادة تثبت عكس ذلك.

كم يثار التساؤل كذلك في حالة رفض المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيل العلامة التجارية ، ورغم إستفائها لكافة الشروط الموضوعية و الشكلية ، فهل يمكن لطالب التسجيل تقديم طعن أمام الجهات القضائية في حالة الرفض ؟

بالرجوع للأمر 03-06 والنصوص التنظيمية نجد أن المشرع الجزائري لم يجب على هذا الأمر رغم أهميته، و احتمال حدوثه على أرض الواقع. فحين نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك صراحة من خلال المادة **R. 411-19-1** من تقنين الملكية الفكرية، بإمكانية تقديم طعن أمام الجهات القضائية

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

[3]- المادة 5 / 2 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق

[4]- المادة 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

[5]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

المختصة في حالة رفض الإيداع أو التسجيل، ومهما كان قرار مدير المعهد الملكية الصناعية الفرنسي فهو قابل للطعن.[1]

رابعا : تجديد العلامة التجارية

منح المشرع الجزائري لصاحب العلامة المنتهية صلاحيتها إمكانية تجديد طلب تسجيلها لفترات متتالية تقدر ب عشرة سنوات [2] ، على أن لا يتضمن تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات، و يقدم الطلب إلى المعهد الوطني للمكية الصناعية في مهلة ستة أشهر قبل انقضاء التسجيل أو بعد ستة أشهر من انتهاء التسجيل كحد أقصى ([3])، مع إرفاقه بما يثبت استغلال العلامة خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل. غير أن المشرع الجزائري لم ينص على الجزاء المقرر في حالة عدم تقديم طلب التجديد في الآجال المقررة.

في حين يستوجب على صاحب العلامة إيداع جديد في حالة رغبة بالقيام بتعديل جذري في نموذج العلامة أو إحداث إضافة في قائمة السلع أو الخدمات ، وتبقى أولوية التسجيل سارية المفعول حتى في حالة الشطب حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 .

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري ، هو اعتبار التعديل البسيط في العلامة أو إضافة أو إلغاء بعض عناصر العلامة التي تتطلبها ظروف معينة إيداعا جديد ، حيث كان من الأحسن على المشرع أن يقتصر في الإيداع الجديد على التعديلات التي تمس بجوهر العلامة أو بالعناصر البارزة والأساسية ، و التي قد تغيير في شكل العلامة تحدث بذلك التباس وغموضا لدى الجمهور.

المبحث الثاني:

آثار تسجيل العلامة التجارية.

بعد استفاء الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية التي سبق ذكرها، فإنه ينتج عن ذلك آثار قانونية هامة والمتمثلة في ثبوت الملكية لصاحب العلامة التجارية، و كما هو معروف لدى رجل القانون أن حق الملكية يترتب عنه كل من حق الاستعمال ، والاستغلال، والتصرف، و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه للكلام عن الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق .

---

[1] Article R411-19-1 du Code de la propriété intellectuelle de France,
« La cour d'appel territorialement compétente pour connaître directement des recours formés contre les décisions du directeur général de l'Institut national de la propriété industrielle en matière de délivrance, rejet ou maintien des titres de propriété industrielle est celle du lieu où demeure la personne qui forme le recours… ».

[2] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

[3] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،المرجع السابق.

المطلب الأول

اكتساب الحق في العلامة التجارية.

بما أن العلامة التجارية هي مال منقول معنوي، فإن امتلاكها يرتب جملة من الحقوق أهمها الحق في احتكار الاستغلال، و الحق في التصرف فيها بكافة صور التصرف، وهذا ما سيتم تناوله.

الفرع الأول: احتكار استغلال العلامة التجارية

كل من قام بتسجيل العلامة التجارية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لدى المصلحة المختصة يعتبر مالكا لهذه العلامة وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع و الخدمات التي يعينها لها([1]).

والحق في احتكار العلامة التجارية هو حق مؤقت وليس دائم، ومع ذلك فإن لصاحب العلامة الاحتفاظ بحقه في علامته إذا التزم بتجديد التسجيل و الاستمرار في استعمالها .

وقد نص المشرع الجزائري على تجديد تسجيل العلامة التجارية كآلية للحرص على استمرارية الحق فيها من خلال المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية "...**تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب ،ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر ويسري التجديد إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل** ".

كما نص على ضرورة الاستمرار في استعمالها تحت طائلة إبطالها في المادة 11 من ذات الأمر "....**يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها** .." ([2]).

ونستنتج من خلال هذين النصين أن استمرارية الحق في العلامة التجارية مرهون بضرورة تجديد تسجيلها كل عشر سنوات والالتزام باستعمالها من طرف صاحب الحق فيها.

الفرع الثاني: حق التصرف في العلامة التجارية.

إن حق التصرف في العلامة التجارية هو أثر جوهري مترتب عن حق الملكية ،وعلى الرغم من أن الملكية في المفهوم التقليدي تختلف عن الملكية الفكرية في كون الأولى تنصب على شيء مادي ملموس

[1]- رمزي حوحو،التنظيم القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،بسكرة، العدد5، ص 40.

[2]- المادة 05 والمادة 11 من الأمر 03-06، والمتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

بينما الثانية هي حق مؤقت ، ومع ذلك فإن ملكية العلامة التجارية يترتب عليها من حق التصرف ما يترتب على الملكية في القواعد العامة .

و لقد ورد في نص المادة 9 و 14 من الأمر 03-06 على إمكانية التنازل على العلامة التجارية و رهنها و منح التراخيص فيها، كما أنه لا يوجد مانع من أن تكون العلامة التجارية حصة في الشركة.

أولا :التنازل عن العلامة التجارية.

المقصود بالتنازل هو تخلي المالك عن حقه المنصب في الشيء المملوك له لصالح طرف أخر، وقد يكون ذلك بمقابل كعقد البيع أو دون مقابل كعقود التبرع .

ويعرف عقد البيع على أنه "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل للمشتري شيء أو حق مالي أخر مقابل ثمن نقدي " ([1]).

نستنتج من خلال هذه المادة أن البيع لا يقتصر على الحق العيني بل يتجاوزها إلى غيرها من الحقوق المالية الأخرى، ومنه فإن العلامة التجارية يمكن التعامل فيها بالبيع.

ومن خصائص عقد بيع الحق في العلامة .

- بيع الحق في العلامة التجارية من البيوع المنظمة بنصوص خاصة ،ولقد ورد في نص المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على "**بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا** "([2]).

- بيع الحق في العلامة التجارية هو عقد ملزم لجانبين ،لأنه يلزم البائع بنقل ملكية الحق المالي للمشتري ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا .

- كما انه يعد عقد معاوضة ،فالبائع يأخذ الثمن مقابل للمبيع و المشتري يأخذ المبيع مقابلا للثمن ([3]).

وكما أجاز المشرع لصاحب العلامة التصرف في علامته بمقابل كذلك أجاز له إجراء ما شاء من التصرفات بدون مقابل أي بالتبرع إذ يمكن له أن يهبها أو يوصي بها إلى أحد ورثته أو حتى إلى غير ورثته .

---

[1]- المادة 351، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، العدد78.

[2]- المادة 14، من لأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع المشار إليه سابقا.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة، المجلد الأول، لبنان ، صفحة 21 .

لم ينص المشرع الجزائري صراحتا في لأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على إمكانية تقديم العلامة التجارية كهبة أو وصية ،ولكن بالرجوع إلى نص المادة 14 منه " **بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا**"([1]).

نستنتج أنه سمح بإمكانية نقل الحقوق المترتبة عن العلامة التجارية، وبذلك يمكن تقديمها كهبة أو وصية ولعدم توضيح ذلك بدقة في النص الخاص توجب علينا العودة للقواعد العامة.

والتبرع بالعلامة هو عمل قانوني مضمونه الالتزام بتقديم الحق في العلامة التجارية بدون مقابل ([2]).

وتعرف الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة على أنها "**الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع** "، و الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة على أنها " **الهبة تمليك بلا عوض**". ([3])

وحتى يكون التصرف بتقديم العلامة التجارية كهبة أو وصية صحيح ومنتج لأثاره وجب أن يستوفي الشروط الشكلية و الموضوعية في القواعد العامة، لاسيما في القانون المدني و قانون الأسرة.

ثانيا :الإسهام بالعلامة التجارية كحصة في الشركة .

لم ينص المشرع الجزائري صراحتا في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على إمكانية تقديم العلامة التجارية كإسهام في الشركة . ولكن بالرجوع إلى الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركة نجد أنه يمكن لأي شخص المساهمة في شركة قائمة أو في طريق التأسيس بتقديم حصص و تكون على ثلاث أنواع ، إما حصة نقدية، أو حصة العمل كعمل فني، أو بتقديم حصة عينية سواء كانت عقار أو منقول ،وبالإضافة لذلك يمكن أن تكون الحصة في الشركة حق من حقوق الملكية الفكرية ، كأن تكون براءة اختراع ،أو رسوم ونماذج صناعية ،أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية ،أو علامة تجارية .

وتقديم العلامة التجارية كحصة في الشركة يكون إما على سبيل الانتفاع أو التمليك([4]).

حيث جاء في نص المادة 422 من القانون المدني على أنه " **إذا كانت حصة الشريك حق الملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت**

---

[1]- المادة 14 ،من الأمر 03-06 ،المتعلق بالعلامات، المرجع السابق .

[2]- خالد سامحي ،النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان 2،201-2013، الصفحة 16.

[3]- المادة 184 و المادة 202، من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

[4]- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ،دار بلقيس للنشر، الطبعة 1،الجزائر ،2013 ،الصفحة 12.

أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ،أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك "([1]).

و يفهم من نص المادة أنه في حال كان تقديم العلامة التجارية على سبيل التمليك فإن هذه العلامة تخرج من ذمة الشريك و تنتقل إلى ذمة الشركة كشخص معنوي ،و تعتبر في هذه الحالة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة و تسري عليه جميع الأحكام العامة المتعلقة بالبيع .

أما إذا كان تقديم العلامة على سبيل الانتفاع، فالأصل هو تطبيق أحكام الإيجار في علاقة الشريك بالشركة([2]).

ثالث: رهن العلامة التجارية

من خلال نص المادة 14 من الأمر 03-06 سالفة الذكر ،يتضح أن المشرع الجزائري منح لصاحب العلامة التجارية الحق في رهنها .

و كون العلامة التجارية هي مال منقول معنوي فإن رهنها يكون رهن حيازي([3]).

لتكون بذلك تأمين خاص لالتزام شخصي، وبالإضافة لذلك فإن العلامة التجارية كونها عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري فإنه يمكن رهنها بصفة متصلة مع المحل التجاري أو بمعزل عنه.

و تجدر الإشارة أيضا أن رهن العلامة التجارية يخضع لأركان انعقاد عقد رهن المحل التجاري ،سواء ما تعلق بالرضا ،أو المحل ،أو السبب ،أو الشكلية إذ أشترط المشرع من خلال نص المادة 120من القانون التجاري الجزائري "... **يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي** "([4])

---

[1]- المادة 422 ،من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق

[2]- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ،المرجع السابق ،الصفحة 12 .

[3]- يعرف عبد الرزاق أحمد السنهوري عقد الرهن الحيازي على أنه "الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الرهن حق عيني يخوله حق حبس الشيء لحين استفاء الدين و أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

[4]- عاشور مريم ،التصرفات الواردة على العلامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كليه الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2013-2014، الصفحة 18.

رابعا: الترخيص باستغلال العلامة التجارية

جاء في نص المادة 9 من الأمر 03-06 "...**الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق...منح رخص استغلال** "و في نص المادة 16 من ذات الأمر " **يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو إستئثارية ،أو غير إستئثارية لكل جزء من السلع و الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها** ".([1])

نستخلص من هذين النصين الصريحين أنه يمكن التصرف في العلامة التجارية بتقديم تراخيص إستغلال ،و يتم ذلك من خلال عقد رضائي بين صاحب العلامة و المرخص له .

ومن بين خصائصه ما يلي :

- عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية عقد رضائي.
- عقد من العقود الملزمة لجانبين .
- عقد معاوضة .
- من العقود المحددة إذ أن التزامات و حقوق كل طرف محددة منذ انعقاده.
- هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي أي أن طرفي العقد كلاهما يكون محل ثقة بالنسبة للأخر.([2])

وينعقد عقد الترخيص بتوفر أركان العقد المنصوص عليها في القانون المدني([3]) ، و بشروط خاصة منصوص عليها في القانون الخاص بالعلامات حيث اشترط وتحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية البيانات التالية :

- فترة الرخصة .
- السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة.
- الإقليم الذي يمكن استعمال العلامة التجارية في مجاله .
- قيد الرخصة في سجل العلامات.

---

[1]- المادة 9 والمادة 16، من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2]- عاشور مريم ،التصرفات الواردة على العلامة التجارية ،المرجع السابق، الصفحة 22 .

[3]- من المادة 54 إلى 98 ،من القانون المدني الجزائري، المرجع المشار إليه سابقا.

و من أهم الآثار التي تترتب على إبرام عقد الترخيص هي

- حق المرخص له بالاستغلال الكلي أو الجزئي للعلامة التجارية إما بصفة إستئثارية أو غير إستئثارية حسب الاتفاق
- حق المرخص بالحصول على إتاوات من المرخص له بصفة منتظمة و وفقا لما تم الاتفاق عليه([1]) .

نستخلص من ما سبق أن صاحب الحق في العلامة التجارية له حق احتكار استغلالها و كامل الحرية في التصرف فيها ، و أن المشرع الجزائري قد اشترط تحت طائلة البطلان الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة التجارية المسجلة وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ([2]).

المطلب الثاني:

انقضاء الحق في العلامة التجارية.

ينتج عن التسجيل أثرين الأول إيجابي يتمثل في اكتساب الحق في العلامة التجارية، و الأثر الثاني سلبي يتمثل في انقضاء الحق فيها.

و بين المشرع الجزائري الحالات التي ينقضي فيه هذا الحق من بينها حالة عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية (الفرع الأول)، و حالة بطلان تسجيلها (الفرع الثاني)، و حالة التخلي عن العلامة، و عدم تسجيلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية

الحق في ملكية العلامة التجارية محصور في مدة زمنية محددة قابلة للتجديد وتختلف هذه الفترة من دولة لأخرى باختلاف تشريعات الدول ،و المحافظة على ملكيتها يقتضي الالتزام بتجديد تسجيلها عند اقتراب فترة تسجيلها على الانقضاء .

وجاء في صريح نص المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنه تسري حماية العلامة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد متتالية و يسري التجديد إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل ([3]).

---

[1]- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة الأحكام القانونية لحماية الملكية الفكرية، القاهرة، 2002 الصفحة 34.

[2]- خيرة ساوس ،حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،الجزائر، العدد 11 سنة ،2017 الصفحة774.

[3]- المادة 05، من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

أما إذا انقضت مدة تسجيل العلامة ومضت مهلة السماح المحددة قانونا ولم يتم تقديم طلب لتجديدها ودفع الرسوم المقررة لذلك فستنقضي حينئذ ملكية العلامة التجارية([1]).

الفرع الثاني : حالة بطلان التسجيل

يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن ترتكز على مجموعة من الشروط المحددة قانونا والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول و تتمثل أساسا في الشروط الشكلية التي ينبغي إتباعها بطريقة متسلسلة من طلب إيداع التسجيل إلى فحص الطلب من قبل المسجل و صدور قرار المسجل برفض أو قبول التسجيل ونشره .
و بالإضافة لذلك يلزم توفر شروط موضوعية حيث جاء في نص المادة 2 و7 من الأمر 03-06 لاعتبار الرمز علامة، وجب أن يكون له سمات مادية أي قابل للتمثيل الخطي و أن يميز سلع و خدمات الشخص عن سلع و خدمات غيره و أن يكون جديدا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ويترتب عن الإخلال بأحد هذه الشروط بطلان التسجيل .

وتنص المادة 20 من الأمر 03-06 ،تحت عنوان الإبطال من الباب الخامس المتعلق بسقوط الحق في العلامة التجارية "**يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير ،عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر ...**"([2]).

نستخلص من نص هذه المادة أنه لا يمكن للمعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية أن يقوم من تلقاء نفسه بإبطال العلامة المسجلة إلا بموجب حكم قضائي .

الفرع الثالث: التخلي عن العلامة وعدم استعمالها

أجازت المادة 19 من الأمر 03-06 السالف الذكر لمالك العلامة التجارية العدول عن تسجيل العلامة بالنسبة لكل أو جزء من السلع و الخدمات التي سجلت من أجلها ويتم ذلك وفق الشروط و الإجراءات التي يحددها التنظيم . ويلجأ صاحب العلامة إلى التخلي عن علامته إذا رأى عدم الفائدة من وجود تسجيلها أو أنها أصبحت غير فعالة في تمييز سلعه و خدماته، أو عند تغييره لنشاطه فتصبح لا

[1]- الغلام قعنب ،آليات انقضاء العلامة التجارية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص فرع ملكية فكرية ،كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015،الصفحة 92 .

[2]- المادة 20 ،من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ،المرجع السابق .

معنى لها([1]).

أما بخصوص انقضاء الحق في العلامة التجارية لعدم استعمالها، فقد نصت المادة 11 من الأمر على ضرورة استعمال العلامة وجاء فيها ما يلي "**يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها...**".

غير أن هذا الإلغاء مقترن بشروط محددة صراحتا تتمثل في ما يلي

- أن يقوم باستعمال العلامة لمدة تزيد عن 3 سنوات متتالية ودون انقطاع .
- أن لا يقدم مالك العلامة التجارية مبررا لذلك قبل انتهاء هذا الأجل.([2])

وما ينطبق على مالك العلامة من ضرورة استعمالها ينطبق على المرخص له بها، و هذا ما نصت عليه المادة 12 الأمر 03-06 سالف الذكر " يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه"

حيث جاء هذا النص تحت عنوان الالتزام باستعمال العلامة التجارية ،نستخلص منه أن المرخص له باستغلال العلامة التجارية ملزم تحت طائلة الإلغاء باستعمالها([3]).

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمام كبير للأحكام المنظمة لتسجيل العلامة التجارية ,واكتساب الحق فيها مرهون بتوفر عدة شروط منها الموضوعية التي تخص العلامة في حد ذاتها ,ومنها الشروط الشكلية التي تخص الإجراءات والشكليات التي يجب تتبعها للتسجيل و تتمثل الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية أساسا في أن تكون العلامة مميزة أي تميز بين السلع و الخدمات حتى لا يحدث خلط في ذهن الجمهور المستهلك, و أن تكون العلامة جديدة , و مشروعة, و ذات تمثيل خطي , أما الشروط الشكلية تتمثل في مجموعة من الإجراءات تبدأ بالإيداع ويقصد به تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,مرورا بفحص العلامة من حيث الشكل و المضمون من قبل أعوان المعهد إلى التسجيل,و يترتب عن تسجيل العلامة التجارية أثار هامة وهي اكتساب المودع حق الاحتكار والتصرف بكافة صور في علامته المسجلة كما يرتب أيضا انقضاء الحق في العلامة في حالات عدة منها إذا امتنع عن تجديد تسجيلها, أو تم التخلي عنها و عدم استعمالها, أو بتوفر شرط من شروط البطلان الواردة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية .

---

[1]- رمزي حوحو ،التنظيم القانوني للعلامة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، الصفحة 42.

[2]- الغلام قعنب، آليات إنقضاء العلامة التجارية ،المرجع السابق ،الصفحة 80.

[3]- المادة 12 ،من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ،المرجع السابق .

الفصل الثاني

الفصـل الثانـي

حماية العلامة التجارية

أورد المشرع الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية، تشمل الحماية الجزائية والحماية المدنية، غير أنه لم يقر هذه الحماية إلا للعلامة المسجلة، وربط هذه الحماية وجودا وعدما بالتسجيل، و تشمل وفق التشريع الجزائري جريمة تقليد العلامة التجارية التي تضمنها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.و تدخل ضمن نطاقها مجمل الجرائم التي تمس العلامة .

كما سعت الدول كذلك في إطار المنظمات الدولية إلى إبرام اتفاقيات دولية لتضمن لرعاياها حماية دولية لعلاماتهم ، و ذلك بعدما أصبحت الحماية الوطنية للعلامة التجارية غير فعالة في حماية العلامات الأجنبية ، فبمجرد إبرام تلك الاتفاقيات و المصادقة عليها و نشرها فإنها تسمو على القوانين الوطنية.

وعليه سوف ندرس في هذا الفصل حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، نتناول في المبحث الأول الحماية الوطنية للعلامة التجارية في التشريع ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الحماية الدولية للعلامة التجارية.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للعلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية القانونية المدنية منها و الجزائية ، إذ أن التعدّي على العلامة التجارية يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون ، ويعطى حينها مالك العلامة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة ذلك التعدي ، و تختلف العلامة المقررة لملكية العلامة التجارية تبعا لكونها مسجلة أم لا ، فإذا كانت مسجلة ، تكون مصونة بحماية جزائية تقع على كل معتدي على هذا الحق بالإضافة إلى التعويضات المدنية ، في حين لا تتمتع العلامة التجارية الغير مسجلة بالحماية الجزائية إلا أنها تحظى بالحماية المدنية بموجب دعوى المنافسة الغير مشروعة ([1])، وتتمتع العلامة بحماية مزدوجة وطنية و دولية حيث يتجاوز استغلال العلامة في بعض الأحيان حدود إقليم البلاد .

[1]– نسرين شريقي ،حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، صفحة 162

المطلب الأول
الحماية المدنية للعلامة التجارية

الحماية المدنية فهي حق صاحب العلامة أو المتضرر من الاعتداء على العلامة بصورة عامة، في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة هذا الاعتداء، وتأخذ الدعوى المدنية صورة دعوى التعويض ([1]).

أسس المشرع الجزائري أفعال المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني،لأنها ليست ناتجة عن مخالفة لبنود العقد،وإنما هي مترتبة على استخدام أساليب مخالفة للقانون والعادات و الأعراف التجارية ، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها، المتمثلة في خطأ يرتكبه المتعدي على صاحب العلامة ، فيسبب له ضرر مادي أو معنوي ،مع توفر علاقة سببية بين فعل التعدي و الضرر الذي أصاب صاحب العلامة.

الفرع الأول: حماية العلامة التجارية الغير مسجلة في التشريع الجزائري

الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري هي الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها والمؤسسة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن " **كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضر ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "وبناءا على ذلك فإذا ما أصاب صاحب العلامة ضرر بسبب خطأ الغير، كان له الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

و إذا كانت العلامة التجارية المسجلة تستفيد منطقيا من الحماية القانونية، فإن المشرع الجزائري لم يفصل بصورة قاطعة في الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة، مثلما أضفت أغلب التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية الحماية المدنية عليها، فقد ربط المشرع الجزائري بين تسجيل العلامة التجارية واستعمالها، فقد أكد على عدم إمكانية استعمال أي علامة إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها([2])، ولكن هل ينطبق هذا الشرط أيضا على حماية العلامة التجارية ؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم تمتع العلامة غير المسجلة بأي نوع من الحماية، فقد اختلفت الآراء حول إمكانية إضفاء الحماية المدنية عليها، فهناك من يرى تمتع العلامة غير المسجلة بالحماية المدنية المستندة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة ([3])، إلا أن هذا الرأي ليس له ما يبرره

[1]– سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية ،دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015–2016.

[2]– المادة 04 من الأمر رقم 03–06. المتعلق بالعلامات ،المشار إليه سابقا.

[3]– حمادي زوبير ، المرجع السابق ، ص 163

ضمن قانون العلامات الجزائري، لاسيما أن المادة 4 من الأمر 03-06 ، و المادة 33 من القانون 04-02 ([1]) تفيدان بأن الموقف الذي تبناه هو عدم إضفاء أي نوع من الحماية على العلامة الغير المسجلة، وذلك لنصه صراحة على حرمان صاحب العلامة من استعمالها قبل تسجيلها، ومعاقبته إذا أقدم على ذلك، وهو ما يفيد ضمنيا حرمانه أيضا من الحماية المقررة للعلامة إذا لم يبادر بإيداعها وتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

ويظهر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى العلامة التجارية غير المسجلة في أي قانون سواء في قانون العلامات أو قانون المنافسة، ومنه فإن المشرع الجزائري لم يمنح الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة، وهو موقف مريب وخروج عن القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني التي تقضي أن كل ضرر يستوجب التعويض.

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هي ذات الشروط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ، و تتمثل في الخطأ ، والضرر ، و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و سنطرق إلى هذه الشروط تباعا.

أولا: الخـــطأ

إن الأساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في غتباع أساليب و طرق لا تتناسب و العادات الشريفة و الأعراف التجارية والصناعية ([2]).

لقيام الخطأ في المنافسة الغير مشروعة وجب أن تكون هناك منافسة، و أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة ، والمنافسة لا تقوم إلا بين شخصين يقدمان نشاط تماثليا أو متشابه مع نفس النوع من الجمهور ، بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر ، ولابد أن يتعلق ذلك العمل الضار بالتجارة و ليس لأغراض شخصية ، و أن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة ، دون أي اعتبار لحسن النية أو سوءها ([3])، ولا يهم أن كان الخطأ عمدي أو غير عمدي ما دام يتعارض مع العادات الشريفة و الآداب المتبعة في المهن الصناعية و التجارية ،

[1]- المادة 33 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 2004/06/27.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 433.

[3]- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 276

يبقى أن مسألة اعتبار المنافسة فيما إذا كانت مشروعة أو غير ذلك ، أمر متروك للقاضي ، و يمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود و القرائن([1]).

ثانيا: الضـرر

لا يكفي لدعوة المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ ،و إنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب صاحب العلامة ، لذلك يجب عليه إثبات الضرر، و بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة([2])،

و يعتبر الضرر من أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد يكون ماديا أو معنويا، حالا أو مستقبلا ،و ينبغي أن يكون محقق الوقوع وليس احتماليا([3]).

و توفر الضرر عنصر جوهريا لقيام هذه الدعوى، فإذا انتفى الضرر ، تنفي معه المسؤولية و هذه قاعدة لا استثناء لها ، فقد اشترط المشرع الجزائري بصفة قاطعة في المادة 124 ضرورة توافر الضرر لقيام المسؤولية ([4]).

و المشرع الجزائري أخذ بالضرر الاحتمالي في المادة 28 من الأمر 06/03 "... ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص أرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب " ([5]) لكن لا يعوض إلا الضرر المحقق و المباشر.

فالمحكمة لا تحكم في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر محققا، أما إذا لم يكن محققا فإنما تحكم بالإجراءات الكفيلة التي تقضي بمنع التعدي ، كما يجوز للمحكمة الحكم بالأمرين معا إذا وجدت تحقق الضرر ، مع منع استمرار وقوع هذا الضرر في المستقبل.

و يقع إثبات الضرر من طرف المدعي طالب التعويض عن الفعل الغير مشروع، غير أن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي، بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي. لذلك تعمد المحاكم إلى تقديره بصورة جزافية ، أو عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة.

---

[1]– صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 387.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 434

[3]– محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 286

[4] بلحاج العربي ،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة السادسة، 2014 ، ص 142.

[5]– المادة 28 من الأمر رقم 03–06. المتعلق بالعلامات،المشار إليه سابقا.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

و هي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، و لا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر ، فالعلاقة بين الخطأ و الضرر هي الواجب توفرها لكي يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ([1]).

والحقيقة أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط وقوع الضرر فعلا، كما في حال الضرر الاحتمالي الذي ينتج في حال بث اضطراب في السوق مثلا ،فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية مع إثبات وقوع الضرر، و تعود تحديد نسبة مساهمة كل فعل في إحداث الضرر إلى السلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي تحديد قيمة التعويض المقابل لتلك النسبة، كما يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في مجال التجاري والصناعي لتحديد هذه النسب و التعويض المناسب . و ذلك إذا تعذر عليه تحديد النسب بمفرده كون الخبرة واقعة مادية وفنية بحتة طبقا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية([2]).

و بعد أن تتحقق المحكمة من توفر أعمال المنافسة غير المشروعة يمكنها أن تقضي بالتعويض عن الضرر ، و الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة في المستقبل، و فرض إجراءات تحفظية إذا اقتضى الأمر([3]).

الفرع الثالث : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة .

تقضي الجهة القضائية المختصة بالتعويض ، وكذا إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة إذا أثبت صاحب العلامة وقوع اعتداء على علامته ، و يجوز رفع الدعوى المدنية من جانب أي شخص سواء أكان طبيعي أم معنوي، لحقه ضرر مادي أو أدبي من جراء الأفعال غير المشروعة ([4]).

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص.436

[2]– المادة 125 من القانون 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المادية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[3]– صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 390

[4]– سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ، ص 187

أولا: المطالبة بالتعويض

إلى جانب دعوى المنافسة الغير مشروعة فإنه يجوز لصاحب العلامة المسجلة رفع دعوى التعويض من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تقليد علامته التجارية سواء كان ذلك أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي أي عن طريق الدعوى المدنية التبعية ، حيث تنص المادة 28 على أنه" **لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة التجارية المسجلة و تستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب** " كما نصت المادة 29 منه على أنه " **إذا اثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية**".([1])

و تقضي المحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات إصلاح الضرر المادي الذي أصاب المضرور عن طريق التعويض النقدي، وأن استمر المحكوم عليه في التعدي، فإن ذلك يعد خطأ جديد، ويجوز رفع دعوى قضائية جديدة عليه.

كما خول المشرع في المادتين 20 ،21 من الأمر 06/03 للغير الذي يعنيه الأمر أو صاحب العلامة أو المصلحة المختصة رفع دعوى إبطال تسجيل العلامة وكذا دعوى إلغاء العلامة

ثانيا: الإجراءات التحفظية لوقف التعدي على العلامة التجارية

لقد أجاز القانون لمالك العلامة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية من أجل وقف التعدي على العلامة التجارية قبل رفع دعوى التقليد . وتتلخص هذه الإجراءات في تقديم طلب لرئيس المحكمة لإصدار أمر لأجراء وصف مفصل للمنتجات التي ألحقت ضرر بعلامته ، سواء بتوقيع حجز أم لا ، ويصدر الأمر بناء على عريضة يرفق بها ما يثبت تسجيل العلامة ، ويلزم صاحب العلامة بتقديم كفالة عند مطالبته بتوقيع الحجز،

و يستوجب على صاحب الطلب الالتجاء إلى السلطة القضائية بالطريق المدني أو الجزائي في أجل شهر وإلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون ،وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها

[1]– المادة 28 و المادة 29 من الأمر رقم 03-06. المتعلق بالعلامات،المشار إليه سابقا.

بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد ، و ينبغي الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع ، ولكن يستبعد هذا الوصف من مناقشات الموضوع .

و بإمكان المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد، مع إمكانية إتلافها عند الاقتضاء، وذلك متى أثبت صاحب تسجيل العلامة أن المساس بحقوقه أصبح وشيكا([1]).

المطلب الثاني
الحماية الجزائية للعلامة التجارية

الحماية الجزائية للعلامة التجارية تعد الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة منع الاعتداءات التي تقع على علامته ، والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة ، ذلك أن المشرع و هو بصدد تقرير هذه الحماية لم يقتصر على تجريم الاعتداء على العلامة التجارية بتزويرها أو تقليدها أو استعمالها دون وجه حق ، وإنما شمل التجريم أيضا صورا أخرى من الاعتداءات عدها المشرع من قبيل الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية منها بيع المنتجات أو البضائع التي تحمل علامة مقلدة أو مستعملة دون وجه حق أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع من أجل فرض حماية شاملة للعلامة (2).

و حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد أن تتوفر على شرط رئيسي يتمثل في التسجيل ، لمعنى أن يقوم صاحب العلامة التجارية بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة ، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (3)فالحماية الجزائية ترتبط وجودا وعدما مع التسجيل.

و نظم التشريع الجزائري الحماية الجزائية للعلامات في المواد من 26 إلى 36 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، وقد جاءت هذه المواد ضمن الباب الرابع الذي يحمل عنوان المساس بالحقوق والعقوبات، حيث تناولت هذه المواد الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية العلامة المسجلة، كما

---

[1]- المادة 29 من الأمر 03- 06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

[2]- ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة–دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2008، ص 5.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادرة في 1998/03/01.

نظمت إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الاعتداءات الواقعة على ملكية العلامة أو تقليدها، كما قررت جزاءات خاصة لدرء تلك الأفعال

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

لا نكون بصدد جريمة تقليد العلامة التجارية إلا إذا توفرت ثلاثة عناصر أساسية، عنصر شرعي يجرم الفعل، و عنصر مادي يشكل فعل التقليد، و عنصر معنوي يتمثل في قصد الاحتيال.

أولا: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي ، نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، وبالتالي لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على الفعل مهما كان غير مقبول إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك، وهذا ما يسمى" بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "إذ تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري([1])،على أنه "**:لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"،

و لا يعد قانون العقوبات المصدر الوحيد للجرائم و العقوبات ، بل توجد نصوص قانونية خاصة تحتوي عل جزاءات مختلفة منها القانون التجاري ، القوانين الخاصة ، التي تجرم الأفعال التي تمس باعتداء على ملكية العلامة.

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامة التجارية ، و ذلك من خلال المادة 26 من الأمر رقم 03-06 التي تنص على أنه : " ... **يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.**

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه."

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من نفس القانون جاء فيها على أنه "**:كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** ."([2])

ثانيا : الركن المادي

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر عدد 49 الصادرة في 1966/06/11، ص 1.

[2]- المادة 32 من الأمر 03- 06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

يعتبر الركن المادي الفعل أو الأفعال التي بموجبها تكتمل الجريمة و لا وجود لجريمة بدونه ، وهو في جريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب العلامة التجارية ([1]) ، و المتمثلة في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها و تؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها أنها العلامة الأصلية ، كأن يتم حذف أحد حروف الكلمة كعلامة "سيليا" و " سينيا" ، كما قد يحدث التباسا لتشابه العلامات من حيث القراءة أو الكتابة كعلامة " BIC" و "BYC" . ولا يتحقق الركن المادي إلا بوجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة.

في حالة تقليد العلامة التجارية لا يلزم التطابق بين العلامتين، بل يكفي وجود تشابه بينهما في الصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، وهو ما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين و إحداث اللبس والخلط بين المنتجات.
وهو ما تضمنته المادة 7 الفقرة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .
و يرجع لقاضي الموضوع تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة و هي مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليه ، و غير أنه يتعين عليه التسبيب.
و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري في تقديره للتقليد ينظر إلى التشابه الإجمالي بين العلامات ، أي العناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية، فتسمية"BANITA" تشكل تقليد لنوع معين من العطور يسمى "HABANITA"([2]) إذ يوجد تشابه واضح من حيث الرسوم والألوان والسمع وطريقة التغليف و قضية شركة " SELIA" ضد مؤسسات بسعد صاحبة العلامة ،"SENIA" إذ أن هناك تشابه" كبير بين العلامتين سواء من حيث الكتابة أو الرسم و حتى الألوان الرئيسية حيث أن اختلاف حرف واحد لا تأثير له على ذهنية المستهلك، ، و قد الحكم على المدعى عليها بالتوقف الفوري عن كل إنتاج) أو توزيع لمنتجاتها الحاملة لعلامة "Senia" مع إتلاف كل الكميات المخزونة من هلا المنتج، و الوثائق التي تظهر ، عليها هذه العلامة ([3]).
و رفعت شركة حمود بوعلام صاحبة العلامة " selecto " دعوى ضد شركة زرقة صاحبة العلامة " selectra " وقد خلصت المحكمة من خلال ، حيثياتها إلى أن علامة شركة حمود بوعلام أسبق في الإيداع، وعلامتها تتمتع بسمعة وصيت ذائع، و ذات استعمال طويل المدى من علامة شركة زرقة([4]).

---

[1]-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 160

[2]- قرار مجلس قضاء ، صادر في 30 يناير 1969 قضية(أ .س)وشركة Molinard ضد(ق .شركة الرياض)غير منشور عن فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص182

[3]- محكمة وهران القسم التجاري 12 نوفمبر 2004 غير منشور .

[4]- ميلود سلامي المرجع السابق ، صفحة 172.

فمن معايير التي أخذ بها القضاء الجزائري، في التشابه بين العلامات نذكر:

- العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف بين العلامات.
- العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفصيل و الجزئيات.
- العبرة بالتشابه باستعمال حاستي النظر و السمع معا (الكتابة و اللفظ).
- يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى و نوعية المستهلكين عند تقدير مسألة التشابه ([1]).

إن أغلب الجرائم و أكثرها انتشارا في السوق الوطنية و الدولية هي جريمة تقليد عناصر العلامة التجارية، و هذا ما حاول المشرع الجزائري التركيز عليه من خلال نصوص قانون العلامات الجزائري.

ثالثا: الركن المعنوي

ويقصد به الجانب النفسي للجريمة لأنه لا تتأسس المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه بل يجب لذلك أن يكون هذا الفعل نتيجة خطأ الجاني إما بقصده أو دون قصده([2]).

يكفي لقيام جنحة التقليد اصطناع العلامة ونقلها أي تحقق الركن المادي، إذ لا يهم إذا كانت نية القائم بالتقليد حسنة أو سيئة لأن القصد الجنائي لديه مفترض ([3]) هذا بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداء مباشرا على الحق في العلامة، لأن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة و نشرها بالنشرة الرسمية للإعلانات الخاصة بهذه الأخيرة ، يفترض علم الجميع بها ، و بالتالي ليس للجاني أن يتعذر بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض. أما بالنسبة لأفعال التقليد غير المباشرة والمنصوص عليها في المادة 33 من الأمر 03-06 فإنه لإثبات قيام جنحة التقليد لابد من توافر عنصر القصد وهذا لاستعمال المشرع كلمة" تعمدوا "في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى التقليد

لتتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد أن تتوفر فيها شروط معينة ، أهمها أن تكون مسجلة و أن ينصب هذا الحق على ذات العلامة نفسها ، بمعنى لا يهم إن كان المعتدي كسب ربحا أو تعرض لخسارة أو استعمل العلامة و لو لمرة واحدة، و أن تكون مقيدة بالزمان والمكان ، و باعتبار أن التسجيل شرطا أساسيا لإضفاء بالحماية الجزائية على العلامة التجارية فإنه يحق لصاحب هذه العلامة رفع دعوى التقليد، كما يحق للنيابة العامة ممثلة للحق العام و حماية للمصلحة العامة تحريك الدعوى العمومية.

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق ، صفحة 160.

[2]-حليمة بن دريس، المرجع السابق ، ص 168.

[3]- المادة 26 و المادة 29 فقرة 02 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، والمشار إليه سابقا.

و يجوز لصاحب العلامة المسجلة و المعتدى عليها باللجوء إلى المحكمة الجزائية، أو رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، و هذا لا يمنع أن ترفع بصورة مستقلة([1]).

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

1-صاحب العلامة

يحق لصاحب العلامة التجارية أو ورثته من بعد وفاته أو ممن آلت إليه ملكيتها، رفع دعوى جزائية لحماية الحق في ملكية العلامة، كما يمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص أن يرفع هذه الدعوى غير أن ذلك مشروط بعدم ممارسة مالك العلامة هذه الدعوى بنفسه حيث تنص المادة 31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه "**:عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه**".

ويستفيد صاحب العلامة من الحماية الجزائية أثناء فترة سريان التسجيل المحددة وفق التشريع الجزائري بعشر سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، فإذا انقضت هذه المدة دون تجديدها يسقط حقه في الحماية.

2-تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ([2]). كما نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" **الدعوى العمومية لتطبيق االعقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**". فالأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من اختصاص النيابة العامة وفقا للمادة الأولى المذكورة أعلاه، إلا أن القانون أجاز للطرف المضرور تحريكها ([3]) ، أي الذي أصابه ضرر من الفعل المجرم و هو في جنحة التقليد أو الجنح المرتبطة بها صاحب العلامة التجارية.

---

[1]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص119

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون طبعة، ص 54.

[3]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الجريدة الرسمية لسنة 2004 المعدل بموجب الأمر رقم رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

عمليا لا تقوم النيابة العامة بتولي تحريك الدعوى العمومية مباشرة، فغالبا ما يتولى إجراءات تحريكها مصالح مكافحة الغش التابعة لمديرية التجارة ، ويجب إتباع إجراءات المباشرة و التحريك ضد جرائم العلامة التجارية قبل انقضاء مدة 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع، و إلا تقادمت لكون هذه الجريمة تشكل جنحة غير مستمرة.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التقليد.

لمعرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا ، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة و قانونالإجراءات الجزائية ، بإعتبار ان المشرع لم يحدد ذلك بالأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

1-الاختصاص النوعي :

تعتبر المحاكم الجهة القضائية ذات الولاية العامة للنظر في كافة المنازعات ماعدا ما أستثني منها بنص خاص ، باعتبار أن جريمة التقليد هي جنحة وفق قانون العلامات الجزائري([1])، فإن محاكم الجنح هي المختصة بالنظر فيها حسب ما نصت عليه المادة 329 من قانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ([2]) و التي تنص على أنه :" **يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة ، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر**".

2-الاختصاص المحلي :

وفقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى التقليد كجنحة هي محكمة مكان ارتكاب الفعل الضار والمتمثل في تنفيذ عملية التقليد إما بالصنع المادي للحقوق المحمية أو بالاتجار بها، ولأنه قد يرتكب الفعل المجرم في مكان ويظهر في عدة أماكن أخرى كبيع المنتوج المقلد فإنه يكون الاختصاص أيضا لمحاكم إقامة المتهمين بالتقليد أو مكان القبض عليهم ([3]).

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجنحة التقليد.

---

[1]- المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المرجع السابق.

[2]- القانون 04-14 الموافق ل10 نوفمبر 2004 ،ج ر عدد 71، ص 104 المعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- فرحة ز ا روي صالح، مرجع سابق، ص) 232

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنه:" **مع مراعاة الأحكام انتقالية لهذا الأمر و دون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .**

- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.

- إتلاف الأشياء محل المخالفة ".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أقر عقوبات أصلية لجريمة التقليد تتمثل أساسا في عقوبة سالبة للحرية وغرامة، وعقوبات تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والو سائل المستعملة في الجريمة، و كذا إتلاف الأشياء محل المخالفة.و سنحاول تفصيلها في مايلي:

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدر للجريمة ، إذ المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وتشمل العقوبات الأصلية كل من العقوبات الجزائية و العقوبات المدنية"([1]) ، و يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية، بينما الغرامة المالية هي عقوبة تمس بالذمة المالية، باعتبار أن جريمة التقليد هي جنحة وفق قانون العلامات الجزائري، يعاقب عليها بالعقوبات المحددة من 27 إلى 33 منه([2]).

و قد نصت المادة 32 من الأمر 03-06 على أنه:" كل شخص أرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين".

و يتضح من هذه المادة أنه يمكن للقاضي أن تطبيق عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة وحده أو تطبيقهما معا حسب ظروف كل الجريمة.

---

[1]- صامت آمنة، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الفكر ا لجامعي، الإسكندرية، 2011.ص 246.

[2]- المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المرجع السابق.

فحين خصت المادة 33 من نفس الأمر العقوبة المطبقة على الجرائم التي لا تعد تقليد، و المخالفة لأحكام المادتين 03 و 04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، بعقوبة حبس متن شهر إلى سنة و إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

المشرع الجزائري في الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية الملغى، كان أكثر تشددا في العقوبة السالبة للحرية منه في الأمر03-06 المتعلق بالعلامات، حيث خفض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الأمر 03-06 بعدما كانت بالأمر 57/66 تصل إلى ثلاثة سنوات.

بينما رفع من العقوبة المالية كانت محددة بين ألف دينار و عشرين ألف دينار في هذا الأخير، وبذلك فإن المشرع الجزائري خفض من مدة الحبس و رفع من العقوبة المالية.

ثانيا : العقوبات التكميلية

يلزم القاضي إضافة إلى العقوبات الأصلية، أن يحكم بعقوبات تبعية إلى جانبها وتتمثل في مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة، و إتلاف الأشياء محل الجنحة، فضلا عن الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ([1]).

1- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة

تماشيا مع مسألة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى ملزمة تتمثل في الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، إضافة إلى العقوبات الأصلية، وهكذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية ، يقرر القاضي المطروح أمامه الدعوى غلق المؤسسة التي كانت محل تنفيذ الجريمة ، ويترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط(الصناعي أو التجاري)في المحل ذاته الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويكون غلق المؤسسة إما بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة التقليد.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة و لا مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق المؤقت أو النهائي ، و من ثم فإن السلطة التقديرية تعود لقاضي الموضوع ،

2- المصادرة الأشياء والوسائل والأدوات

[1]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 120

عرفت المادة 15 من تقنين العقوبات الجزائري، المصادرة على أنها :"**الأيلولة النهائية الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...**"، وتضيف المادة 15 مكرر 1 من ذات التقنين على أنه ": **... في حالة الإدانة لارتكاب جنحة يؤمر بمصادرة الأشياء...** "،([1])

أما فيما المتعلق بالعلامات فقد نصت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، على أنه بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة التي أقرها المشرع، يحكم القاضي إلزاميا بمصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، ([2]) أي مصادرة البضائع والإعلانات واللوحات والأختام، وغير ذك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع، أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها، و لا بد أن تكون المصادرة بناء على أمر من المحكمة المختصة، ([3])

والملاحظ أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة براءة المدعي عليه من تهمة التزوير ، وذلك لعدم قيام الركن المادي للجريمة، لكن ما الحل إلا كان الأشياء المطلوب مصادرتها أو صاحب السلع مجهولا وتعذر معرفة مكان إقامته؟

ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تنشر إعلان تبين فيه أن السلع محل مصادرة، و ذلك ما لم يثبت صاحبها، أو من ينوب عنه، أو أي شخص آخر سبب يحول دون المصادرة ([4]).

3- الإتلاف الأشياء محل المخالفة

إذا أثبتت المحكمة جنحة التقليد أو الاعتداء على العلامة، و حكمت بعقوبة الحبس والغرامة، فهي ملزمة كذلك بالحكم بعقوبة إتلاف الأشياء محل الاعتداء، و هو ما أوجبه نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات. والحكم بالإتلاف وجوبي و غير متروك للسلطة التقديرية للقاضي. فللمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف كافة البضائع ومواد الإعلان واللوحات والطوابع والأختام والأغلفة والآلات والأجهزة، وغير ذلك من المواد المستعملة في ارتكاب الجرم. أما إلا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد

[1]-أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011 ، ص9 ،10

[2]- فرحة زا روي صالح، المرجع السابق، ص 281

[3]- صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا، ، المرجع السابق، ص 286.

[4]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 190.

على قدر كبير من الجودة، فينبغي أن يكون الحكم بغير إتلافها كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الاستفادة منها كهبتها إلى إحدى جهات الاجتماعية ([1]) .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لم يشر لعقوبة النشر ، كما جاء في المادة 2/34 من الأمر 57/66المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى ، والتي نص فيه بجواز إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها بنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد على نفقة المحكوم عليه.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للعلامة التجارية

إن الحماية القانونية للعلامة التجارية كأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم التسجيل فيها طبقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها , و أمام التطور الصناعي و التجاري المتسارع و تأثير وسائل الاتصال الحديثة على نقل السلع و الخدمات من دولة لأخرى بسرعة متناهية شعر رجال الأعمال من المستثمرين و أصحاب الشركات أن هناك تفاوت بين التشريعات من بلد لأخر و قصور الحماية الداخلية للعلامة التجارية في حال الاعتداء عليها خارج النطاق الإقليمي .

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد إطار دولي لإبرام اتفاقيات دولية وتنظيمها للتمكين من التسجيل و من ثمة إلى حماية العلامة في مختلف الدول .

لذلك سوف نتعرض إلى أهم المنظمات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامة التجارية (المطلب الأول) , و إلى التسجيل و الحماية الدولية وفقا لما جاءت به اتفاقية باريس و اتفاقية مدريد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حماية العلامة التجارية على ضوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا المجال

إلى جانب الحماية الوطنية للعلامة التجارية دعت الحاجة لإيجاد حماية دولية مكملة للأولى لذلك ظهرت العديد من المنظمات و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و المتمثلة أساسا في المنظمة العالمية للملكية

[1]- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 430.

الفكرية , ومن مجموعة الاتفاقيات نجد أهمها اتفاقية باريس و اتفاقية مدريد , و سنتناول من خلال هذا المطلب متضمن ثلاثة فروع , أن نبين في الفرع الأول مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية و أهدافها و أنشطتها , ونبين في الفرع الثاني مفهوم اتفاقية باريس و أسباب إنشائها و أهم مبادئها و أهدافها , و أما الفرع الثالث سنخصصه لتوضيح مفهوم اتفاقية مدريد و المبادئ التي جاءت بها و أهم أهدافها .

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ([1])

يرتقي تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية على التوالي , وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي"و تم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 ، و حلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناءا على اتفاقية الويبو سنة 1970 ، والتي تم توقيعها في 14 جويلية 1967 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979 .([2])

أولا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هدفان رئيسيان هما دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء الدول , وضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو .

ثانيا: أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تضطلع الويبو بعدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق أهدافها وتشمل ما يلي:

ا- الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد و المعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية و إنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية .

ب- أنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية و الفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية.

ج- أنشطة التصنيف و التوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق العلامات التجارية و براءات الاختراع.

د- أنشطة التسجيل و الإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على تسجيل العلامات و براءات الاختراع. ([3])

---

[1] -(wipo) باختصار world intellectuel property organisation,

[2]- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int, تاريخ التصفح 15-04-2018.

[3]- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية،www.wipo.int, تاريخ التصفح 15-04-2018.

الفرع الثاني: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

في 1883/03/20 عند عقد مؤتمر دبلوماسي بباريس حظرته 11 دولة قامت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي بدأ سريانها في 7 جوان 1884 لتصبح بذلك المظلة الدولية لبسط حماية حقوق الملكية الصناعية , و أصبح هذا النظام يسري في كل الدول الأعضاء بما فيها الجزائر التي أنظمت بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ([1]).

أولا: أسباب إنشاء اتفاقية باريس

من أهم الاعتبارات التي أدت إلى إنشاء اتفاقية باريس ما يلي :

ا- لقد برزت الحاجة الملحة للحماية الدولية للملكية الصناعية بمناسبة المعرض الدولي لفيينا سنة 1873 حين أحجم العارضون الأجانب عن عرض مخترعاتهم خوفا أن يتم تقليدها و استغلالها تجاريا في دول أخرى.

ب-تباين التشريعات من دولة لأخرى في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات.

ج-فقدان العلامة التجارية لعنصر الجدة لدى تسجيلها في دولة معينة بالنسبة للدول الأخرى، مما يسهل السطو عليها ويحول دون تسجيلها في تلك الدول.

د-المشقة التي تقع على صاحب العلامة الذي يرغب في الحصول على الحماية لها في أكثر من دولة، إذن يجب عليه تقديم طلب التسجيل في كل دولة يرغب في حماية علامته فيها.([2])

ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس

لقد كفلت اتفاقية باريس حماية معتبرة للعلامة التجارية و الصناعية من خلال تكريسها لجملة من المبادئ, منها :

1- مبدأ المعاملة الوطنية .

يقتضي مبدأ المعاملة الوطنية أن يتمتع مواطنو كل دولة من دول إتحاد باريس بنفس المزايا التي تمنحها أو قد تمنحها مستقبلا قوانين دول الاتحاد الأخرى ، وهذا ما جاء في نص المادة 2 من اتفاقية باريس , و تجدر الإشارة أنه لا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول إتحاد باريس على مواطنيها بل يعامل أيضا رعايا

---

[1]- الأمر رقم 66-48 ,المؤرخ في 25-02-1966 , المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 25-02-1966. ثم صادقت على التعديلات بمقتضى الأمر رقم 75-02 والمؤرخ في 09-01-1975 ,الجريدة الرسمية العدد 10 ,الصادرة في 04-02-1975.

[2]- سماح محمدي,المرجع السابق,الصفحة 180.

الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمة في إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشات صناعية أو تجارية .([1])

1- مبدأ استقلال العلامات

ورد مبدأ استقلال العلامات من خلال المادة 6 من اتفاقية باريس , مفاده أنه إذا تم تسجيل العلامة التجارية طبقا للنصوص القانونية في بلدها الأصلي ثم تم تسجيلها في دول أخرى من دول الاتحاد فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية مستقلة عن بعضها البعض ,من حيث تاريخ تسجيلها ومدة انقضائها كما تختلف مسألة تجديد تسجيلها أو شطبها حسب كل بلد سجلت فيه .

2- مبدأ أسبقية التسجيل (مبدأ الأولوية).

ويعنى بهذا المبدأ أن كل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول إتحاد باريس يتمتع فيما يخص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال 6 أشهر من تاريخ التسجيل الأول أو تقديم الطلب الأول ,كما جاءت الاتفاقية بإمكانية منح حق الأولوية لمن قام بعرض سلع أو منتجات في معرض دولي خلال 3 أشهر من تاريخ انتهاء العرض وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .([2])

ثالثا: أهداف اتفاقية باريس

لاشك أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية , والهدف من اتفاقية باريس لم يكن التزام الدول الأطراف فيها بان تضع تشريعاتها الوطنية معايير معينة لحماية حقوق الملكية الصناعية ,و إنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية .([3])

الفرع الثالث: اتفاقية مدريد

وضع النظام العام للإيداع الدولي للعلامات التجارية بمقتضى اتفاقية مدريد المبرمة سنة 1891 و التي عدلت سنة 1900 ببروكسل وفي سنة 1934 بواشنطن ,حيث أنه بمقتضى الاتفاقية يعود لكل شخص

---

[1]– أوشن حنان , المرجع السابق , الصفحة 48.

[2]– فتاحي محمد الحماية القانونية للعلامة التجارية و الصناعية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية مجلة الحقيقة جامعة أدرار الجزائر العدد 28 الصفحة 15.

[3]– أوشن حنان ,المرجع السابق ,الصفحة 47 .

تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو الموقعة أو مقيم فيها أو له فيها محل عمل أن يطلب إيداع دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بسويسرا شريطة أن تكون العلامة قد أودعت أولا في الدولة التي يتبع لها طلب الإيداع ,وينشأ عن الإيداع الدولي تمتع العلامة بالحماية في جميع الدول الموقعة على اتفاقية مدريد كما لو كان الإيداع في كل دولة فيها .

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر أنظمت لاتفاق مدريد بمقتضى الأمر 72-10 المؤرخ في 1972/03/22 , و أنظمت إلى بروتوكول اتفاق مدريد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-420 المؤرخ في 2013/12/15 .([1])

أولا: مبادئ اتفاقية مدريد

تتضمن اتفاقية مدريد مبادئ رئيسية تتمثل أساسا في ما يلي:

- معاملة فئة معينة من الأشخاص معاملة مواطني بلدان الإتحاد ,إذ يتعين معاملة مواطني البلدان التي لم تنظم إلى هذا الاتفاق، و الذين يقيمون على أراضي الإتحاد الخاص المؤسس بمقتضى الاتفاق , الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معاملة مواطني البلدان المتعاقدة .

- تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة , إبتداءا من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي طبقا للمادة 3 من اتفاقية مدريد .

- تتمتع كل علامة كانت محل تسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية, و المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر 03-06 سالف الذكر.

- إحلال التسجيل الدولي محل التسجيلات الوطنية السابقة والمقصود به أنه إذا تم التسجيل في بلد أو أكثر من البلدان المتعاقدة ثم سجلت بعد ذلك في المكتب الدولي فيعد التسجيل الدولي قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة.

- العدول عن الحماية في بلد واحد أو أكثر, إذ تجيز الاتفاقية لصاحب التسجيل الدولي العدول في أي وقت عن الحماية في بلد أو أكثر من البلدان التي يهمها هذا العدول, علما أن هذا العدول لا يخضع لأي رسم.

[1]- حمدي غالب الجغبيري ,المرجع السابق ,الصفحة 437

ثانيا– أهداف اتفاقية مدريد

يتضح من خلال مجموعة المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية مدريد أن الغرض منها ليس الحماية و إنما تذليل الصعوبات أثناء التسجيل الفردي (المتعدد) من جهة وفي توفير الرسوم و النفقات و المصاريف من جهة أخرى , وفي عدم إهدار الوقت وفي توفير حماية قصوى للعلامة التجارية . ([1])

المطلب الثاني

التسجيل و الحماية الدولية للعلامة التجارية

على الرغم من أن معظم دول العالم نظمت تسجيل وحماية العلامة التجارية فيها على المستوى الوطني ,إلا أن عملية انتقال البضائع من دولة لأخرى جعلت لقانون العلامة التجارية أبعادا دولية أدت للإبرام اتفاقيات دولية تنظم تسجيل و حماية العلامات وتسعى لتنسيق وتوحيد التشريعات و القوانين المنظمة لها عالميا .

وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفق اتفاقية باريس و مدريد (الفرع الأول), ثم إلى الحماية الدولية للعلامة التجارية وفق الاتفاقيتين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفقا لما جاءت به اتفاقيتا باريس و مدريد

أولا: تسجيل العلامة التجارية وفقا لاتفاقية باريس

لم تحدد اتفاقية باريس في الواقع شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية ، بل تركت تحديد تلك الشروط لكل دولة عبر قانونها الداخلي ، ولكن عند دراستنا لهذه الاتفاقية نجد أنها وضعت بعض البنود المتعلقة بمسألة التسجيل والإيداع ، ومن مظاهر هذا التدخل نجد أنه :

[1]– حمدي غالب الجغبيري,المرجع السابق, الصفحة 438–439.

1- ورد في نص المادة 6 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من طرف أحد رعايا دولة عضو في الإتحاد بحجة عدم تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ ".

2-كما جاء طبقا للفقرة 3 من ذات المادة،"العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات المسجلة في دول الإتحاد الأخرى بما فيها دولة المنشأ" .

3- ونصت المادة 5 من اتفاقية باريس على عدم جواز إبطال التسجيل في الدولة التي يكون فيها استعمال العلامة المسجلة إجباريا إلا بعد مدة معقولة (تركت تحديدها للتشريعات الداخلية)، وذلك إذا لم يبد صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى عدم استعمال العلامة خلال الأجل الممنوح ,

وقد استجاب التشريع الجزائري لهذا الشرط وأقر ضمن نص المادة 11 فقرة 1 و2 بإلزامية استعمال العلامة من طرف مالكها خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها و إلا ترتب بطلانها، ما عدا إذا قام بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون الاستعمال، فإن الأجل يمدد إلى سنتين إضافيتين على الأكثر.([1])

ثانيا : تسجيل العلامة التجارية وفقا لما جاءت به اتفاقية مدريد

لم يكن الغرض من اتفاقية باريس وضع قانون موحد للعلامات ،أو توحيد قوانين الدول الموقعة و المنظمة لها ,أو إقرار حماية لها ,و إنما من أجل وضع نظام للتسجيل الدولي للعلامات يكفل حمايتها في باقي دول الإتحاد عن طريق إيداع تلك العلامة بالمكتب الدولي للملكية الصناعية بجينيف التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية , الذي يمسك السجل الدولي للعلامات وينشر نشرة العلامات الدولية.

وبالإضافة إلى اتفاق باريس فإن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات يستند أيضا إلى بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989 , بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة و اتساق مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يكن بإمكانها الانضمام على الاتفاق.

1-شروط التسجيل في ظل اتفاقية مدريد

أ- لا يجوز إيداع طلب التسجيل الدولي إلا لشخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته بأحد الأطراف المتعاقدة في الاتفاق أو البروتوكول.

[1]- سماح محمدي , المرجع السابق ,الصفحة 215.

ب-لا يجوز إيداع طلب دولي لتسجيل العلامة التجارية إلا إذا سبق تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية في الطرف المتعاقد الذي تكون لمودع الطلب الصلة اللازمة به.

ج-يجب أن يتضمن طلب التسجيل الدولي تعيين طرف متعاقد واحد أو أكثر للحصول على الحماية لديه, ويجوز تعيين المزيد من الأطراف لاحقا.

د-ويكون إيداع الطلب الدولي مرهونا بتسديد الرسوم . ([1])

2-التسجيل الدولي وفقا لاتفاقية مدريد

يفحص المكتب الدولي عند تسلمه للتحقق من استفاء شروط الاتفاق و البروتوكول, ولا يفحص إلا الشروط الشكلية بما في ذلك تصنيف قائمة السلع و الخدمات ,وإن لم يثبت وجود أي مخالفات يدون المكتب الدولي العلامة في السجل الدولي في جريدة الويبو للعلامات التجارية , ويخطر به كل طرف متعاقد معين ويتولى مكتب العلامات التجارية التابع لكل طرف متعاقد معين البت في مسألة جوهرية كأهلية العلامة للحماية أو تضاربها مع علامة سابقة في هذا الطرف المتعاقد , وذلك طبقا للتشريع المحلي المعمول به و النسخة الإلكترونية من الجريدة الإلكترونية متاحة على موقع نظام مدريد.([2])

3-أثر التسجيل الدولي للعلامة التجارية

يكون للتسجيل الدولي الأثر نفسه في كل طرف متعاقد معين اعتبار من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد و إن لم يصدر إخطار برفض الحماية من احد الأطراف المتعاقدة خلال المهلة المحددة ,تسري حماية العلامة المذكورة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت العلامة قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد .([3])

---

[1]- سماح محمدي, المرجع السابق, الصفحة 197-198.

[2]- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكريwww.wipo.int, تاريخ التصفح 15-04-2018

[3]- حمدي غالب الجغبيري ,المرجع السابق ,الصفحة 198-199.

4-مزايا نظام مدريد

يكفل نظام مدريد مزايا عديدة لأصحاب العلامة التجارية ,فبدلا من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية و تحريرها بلغات مختلفة وفقا للقواعد و الأنظمة الإجرائية الوطنية و الإقليمية المتباينة و دفع عدد كبير من الرسوم المختلفة و التي عادتا ما تكون مرتفعة ,يمكن أن يتم التسجيل الدولي بمجرد إيداع طلب لدى المكتب الدولي عن طريق المكتب الوطني ,بلغة واحدة (الإسبانية أو الفرنسية أو الإنجليزية) ,وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط.

ويكفل النظام المزايا ذاتها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالتسجيل و تجديده, و إذا نقل التسجيل الدولي إلى الغير أوطرا أي تغيير أخر كتبديل الاسم أو العنوان أو أحدهما, تقيد تلك البيانات باتخاذ إجراء واحد يسري أثرها في جميع الأطراف المتعاقدة المعنية.

وتيسيرا لعمل المنتفعين بنظام مدريد ينشر المكتب الدولي دليل التسجيل الدولي للعلامات بناءا على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد .([1])

الفرع الثاني: إجراءات حماية العلامة التجارية بالاعتماد على اتفاقية باريس و مركز التحكيم و الوساطة

أولا: إجراءات حماية العلامة التجارية وفقا لاتفاقية باريس

كما سبق وأشرنا أن اتفاقية باريس تشكل حجر الأساس للحماية الدولية للعلامة التجارية و أمام تباين التشريعات الداخلية , لقد وضع الإطار العام الذي يوفر الحد الأدنى الضروري لكفالة حماية العلامة التجارية من خلال جملة من الإجراءات تتمثل في .

1- اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض

[1]- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكريwww.wipo.int, تاريخ التصفح 15-04-2018

قد يتعرض مالك الحق في العلامة التجارية إلى الاعتداء عليها من طرف الغير ,ولقد حصرت الاتفاقية هذا التعدي في أعمال المنافسة غير المشروعة و التي عرفتها في إطار المادة 10 منها من خلال تعداد حالاتها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ,حيث تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة .

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد النافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب-الاعتداءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها .([1])

من نتائج الاعتداء على العلامة التجارية :

أ- حدوث أضرار لصاحبها تتمثل في إفقاده الحق عليها أو حرمانه من التصرف في المنتجات التي تحملها تلك العلام

ب-إفقاده جانب من عملائه .

ج-عدم إمكانية التوسع في تجارته و المساس بسمعة علامته نتيجة ارتباك الجمهور حول مصدر السلعة . ولهذه الأسباب تضمنت اتفاقية باريس النص على تمكين صاحب الحق في العلامة التجارية أو ممثله اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة ضد علامته التجارية ,وأي كان نوع الضرر سواء محقق أو يمكن تحقيقه ماديا أو معنويا فإن التعويض يقدر حسب جسامة الضرر الواقع .([2])

2-مصادرة المنتجات التي تحمل علامة غير مشروعة

[1]- المادة 10 من اتفاقية باريس wipolex..www.wipo.int ،تاريخ التصفح 22-05-2018

[2]- سماح محمدي ,المرجع السابق ,الصفحة 230-231

تضمنت اتفاقية باريس من خلال المادة 9 منها , على أنه " كل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة تجارية أو صناعية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دولة الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية... " .([1])

و معنى ذلك أن اتفاقية باريس تلزم الدول الأعضاء فيها بمصادرة كل سلعة أو بضاعة تحمل علامة تجارية تشكل اعتداء على العلامة المسجلة التي تتمتع بحق الحماية القانونية في الدولة المستوردة أو المصدرة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري التزم بتطبيق أحكام الاتفاقية بخصوص المصادرة و أدرجها ضمن المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات, حين أوجب مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات المستعملة في ارتكاب جنحة تقليد العلامة.

ثانيا: حماية العلامة التجارية بالاعتماد على مركز التحكيم و الوساطة

يعتبر مركز التحكيم و الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مدينة جينيف السويسرية ,هيئة إدارية تابعة للمكتب الدولي للمنظمة وقد بدأ المركز عمله في اكتوبر 1994

1- الخدمات التي يقدمها مركز التحكيم و الوساطة

يقدم مركز التحكيم و الوساطة خدمات متعددة منها

أ- المساعدة على صياغة البنود العقدية التي تحيل النزاعات المستقبلية بين الأطراف على إجراءات حل النزاع بواسطة المركز .

ب- تخصيص قاعات لحل النزاعات .

ج-إدارة النزاعات.

د-إعداد قائمة المحلفين و الوسطاء. ([2])

2-الأساليب التي يقدمها مركز التحكيم و الوساطة لحل نزاعات الملكية الفكرية

بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المركز فإنه يسهل عملية حل النزاعات المحتملة من خلال كل من أسلوب الوساطة و التحكيم.

[1]– المادة 10 من اتفاقية باريس , نفس المرجع السابق

[2]– المادة 10 من اتفاقية باريس wipolex..www.wipo.int ،تاريخ التصفح 22-05-2018

أ- الوساطة : وهي عملية رضائية يقوم من خلالها شخص حيادي بتسهيل النقاشات و المفاوضات بين أطراف النزاع المتعلق بالعلامة التجارية , بحيث يتمكن الأطراف من حله بأنفسهم فالأطراف يقومون بتحديد عملية حل النزاعات وآلياتها ,كما أنهم يضعون بأنفسهم شروط وبنود الحل المتفق عليه للنزاع .

ب- التحكيم : يعتبر التحكيم نظام مختلط يبدأ باتفاق من خلال وضع بند في العقد أو مشارطة أي وضع اتفاق مستقل عن العقد الأصلي مضمونه إحالة النزاعات المستقبلية على التحكيم , ثم يصير إجراء فتباشر إجراءات التحكيم وفقا للقواعد النافذة لدى المركز لاسيما ما يتعلق بتبادل المذكرات المكتوبة وقفل باب المرافعات وإصدار حكم التحكيم , وينتهي بقضاء وهو حكم التحكيم .([1]3)

ومن الملاحظ أن أساليب حل النزاعات البديلة تتسم بطابع واحد مميز، ألا وهو أنها جميعها تتطلب اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليها رغبة بحل النزاع الناجم أو الذي قد ينشأ مستقبلا فيما بينهم .

ومن أمثلة النزاعات المرتبطة بالعلامة التجارية , الاعتداء الواقع عليها من طرف المرخص له باستعمالها إذا أخل ببنود العقد كأن يتجاوز النطاق الجغرافي المتفق عليه فيكون بذلك قد أخل بعقد الترخيص باستعمال العلامة مما يتيح لمالكها المطالبة بالتعويض أمام التحكيم , كذلك المنازعات المتعلقة بنقل ملكية العلامة التجارية كما في عقود شراء الشركات أو اندماجها حيث تثار مسألة متعلقة بمدى شمول العلامة التجارية ضمن إطار عملية البيع وفيما إذا كانت ملكيتها تبقى بيد البائع أم تنتقل للمشتري المالك الجديد للشركة .

[1]– سماح محمدي ,المرجع السابق , الصفحة 259و 260 و 261

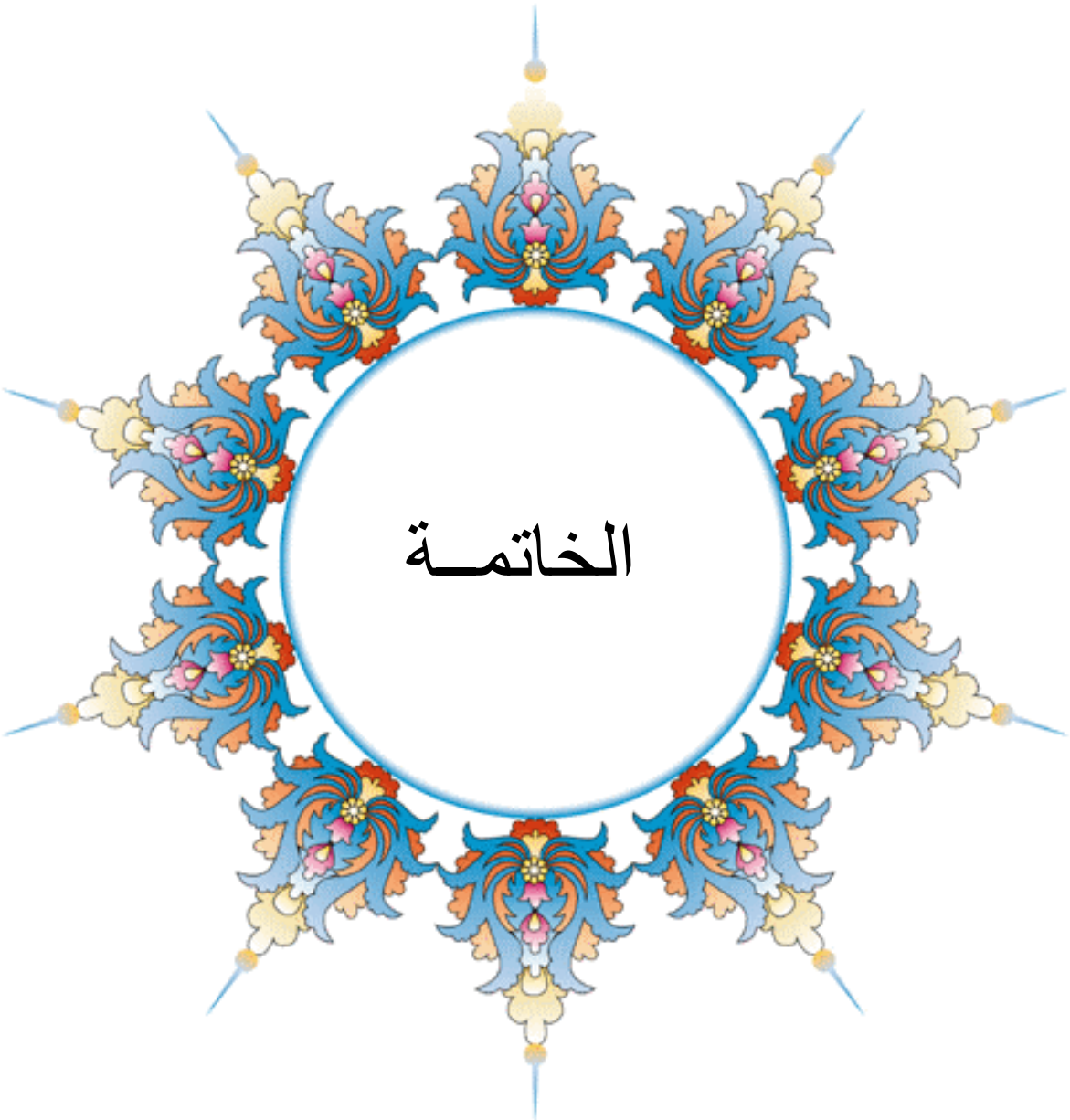
الخاتمــة

الخاتمـــــة

لقد تبين من هذه الدراسة أن التطور الاقتصادي و التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم في القرن العشرين برزت معه أهمية العلامة التجارية كأحد أهم عناصر الملكية الصناعية ، و التي تعتبر من الوسائل الفعالة في المنافسة ، وسيلة دعاية وإشهار تمييز السلع والخدمات عن غيرها، إضافة إلى كونها ضمان لحقوق المستهلكين من أنواع الغش والاحتيال ،و مساهمتها في تحريك و تنمية الاقتصاد الوطني .

الجزائر كغيرها من الدول أدركت أهمية العلامة التجارية في مجال الصناعي والتجاري خاصة ، و أنها معرضة لكل أنواع و صور التعدي ، فتدخل المشرع الجزائري مسايرا بذلك أغلبية التشريعات العربية والأجنبية ،من خلال بإرساء مجوعة من قواعد قانونية يكفل بها حماية فعالة للعلامة التجارية ، فأصدر الأمر 57/66 المؤرخ في : 1966/03/19 المتضمن قانون العلامات ، والذي حدد فيه أحكاما تتعلق بملكية العلامة ، كما نص على جزاءات خاصة بالجرائم الماسة بالعلامات. و لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية الوطنية فحسب ، بل صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية ، فانضمت في 01 مارس 1966 إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وفي 05 مارس 1966 إلى اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات ، وأيضا لاتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل لدولي للعلامات في : 05 جويلية 1970.

و بعد تخليها على نظام الاقتصاد الموجه ، و محاولة تبنيها لنظام الاقتصاد الحر، الذي رافقته تحرير التجارة الخارجية ، وفتح مجال الشراكة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-06 في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات و الذي جاء ليعكس إرادته في تكييف قوانين الملكية الفكرية تحسبا لانضمام إلى اتفاقية تريبس .

و مما تقدم ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في إرساء قواعد قانونية لإضفاء حماية الفعالة على العلامة التجارية، ويتضح ذلك من خلال ما أولاه من عناية كبيرة في مكافحة ظاهرة الغش و تقليد السلع و المنتجات ، و كذا في الجزاءات المقررة لجرائم التقليد . و يستشف ذلك من خلال:

1- تبني المشرع الجزائري للمفهوم الواسع في تعريفه للعلامة التجارية ، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية و لاسيما اتفاقية تريبس التي تسعى الجزائر جاهدة لانضمام إليها.

2- وفر المشرع الجزائري حماية أفضل للعلامة التجارية ، عن طريق اعتبار أن التسجيل قرينة قاطعة للحق في ملكية العلامة ، وبذلك يكون قد ألزم أصحاب العلامات الغير مسجلة بتسجيل علاماتهم ، و عدم تراخيهم في ذلك ، مع سد الباب أمامهم للاحتجاج بأسبقية الاستعمال هذا من جهة ، و من جهة أخرى تفادي المنازعات القضائية التي قد تثور حول الحق في أسبقية التسجيل.

3- ساير المشرع الجزائري أغلبية التشريعات العربية والأجنبية عند اشتراطه في التسجيل قابلية للتمثيل الخطي للعلامة، أي أن تكون قابلة للإدراك البصري، و بذلك يكون قد أستبعد العلامات الغير قابلة للإدراك البصري، وهذا مراعاة منه لأمور اقتصادية أو اجتماعية أو ذهنية.

4- استعمل المشرع مصطلح التقليد للدلالة على كل الجرائم المتعلقة بالعلامات دون تفصيل في نوعية الجرائم التي تقع على العلامة، وهو نفس الاتجاه الذي أصبحت تتبعه أغلب التشريعات المقارنة نظرا لتعدد صورها وتطور جرائم التعدي عليها.

5- لم يمنح المشرع الجزائري الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة خلافا لعديد من التشريعات المقارنة، وذلك للإلزام صاحب العلامة الغير مسجلة بالسعي في تسجيلها، وترغيبه في إضفاء حماية قانونية عليها.

6- وفر المشرع الجزائري حماية قانونية للعلامة المشهورة في الجزائر و لم يشترط تسجيلها في بلدها الأصلي، مثلما تفرضه بعض التشريعات، وإنما باشتراطه تسجيلها بالجزائر فقط.

و نظر لأهمية العلامة التجارية بالنسبة لصاحب العلامة والمستهلك والاقتصاد الوطني ، ونظر لتطور جرائم الاعتداءات على العلامة لاسيما مع التطور التكنولوجي المهول ،يتعين علينا الاعتراف بأن حماية العلامة حاليا ، وبعد 15 سنة من صدور أخر قانون أصبح يشوبها بعض النقص ، ما يدعونا إلى تقديم بعض الاقتراحات:

1- تحديث نظم الحماية وفق التغيرات الراهنة، وهذا من خلال إدخال تعديلات على قوانين العلامة التجارية مواكبة للتطور الحاصل الذي تشهده التشريعات المقارنة. مع إدراج على آلية التحكيم و النص عليها صراحة كوسيلة بديلة للقضاء لفض النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية و منها العلامة التجارية. لتوفير مناخ استثماري مناسب وتشجيع الاستثمار المحلي بغية اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، و تبسيط إجراءات التقاضي.

2- تشديد العقوبات على مرتكبي أي شكل من أشكال التعدي على الحقوق،لاسيما مكافحة جرائم التعدي على العلامات كالمتعلقة بالجرائم الإلكترونية و الأنترنت.

3- إعادة إدراج عقوبة إلصاق الحكم بالجرائد والأماكن العمومية الملغى بالأمر 57/66 المتعلق بالمصنع والعلامات التجارية ضمن العقوبات التكميلية، و ذلك على حساب المحكوم عليه، لإعلام جمهور المستهلكين بمرتكبي جرائم التقليد، والمنتجات المقلدة.

4- تفعيل آليات الرقابة بمنحها صلاحيات أكبر، و تزويدها بكافة الوسائل المادية الضرورية لاسيما مصالح مكافحة الغش والتقليد التابعة لمديرية التجارة، و الاستفادة بالخبرة الأجنبية في هذا المجال.

الملاحق

غير أن الأعمال والعقود المتعلقة بالمصنفات والأداءات أو العزف والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا الأمر، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادّة 162 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات والأداءات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادّة 163 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 164 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدّولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الاول
التعاريف والالتزامات العامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية العلامات.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

1) **العلامات** : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره،

2) **العلامة الجماعية** : كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها،

3) **السلعة** : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا،

4) **الخدمة** : كل أداء له قيمة اقتصادية،

5) **الاسم التجاري** : التسمية أو العنوان الذي يعرّف المؤسسة ،

6) **المصلحة المختصة** : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

المادّة 3 : تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني.

يجب وضع العلامة على الغلاف، أو على الحاوية عند استحالة ذلك ، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الالزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

توضح أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادّة 4 : لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.

الباب الثاني
الحق في العلامة

القسم الأول
اكتساب الحق في العلامة

المادّة 5 : يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

المادّة 6 : ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه.

يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من انتهاء العرض.

القسم الثاني
أسباب الرفض

المادّة 7 : تستثنى من التسجيل :

1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 ، (الفقرة الأولى)،

2) الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز،

3) الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها،

4) الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يُحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها،

5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلاّ إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك ،

6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أومصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها ،

7) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، و في حالة ما إذ تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله،

8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

تطبق أحكام هذه الفقرة ، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أوالخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع و خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع و الخدمات ومالك العلامة المسجلة ، في هذه الحالة و بشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال الحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.

9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (3) سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ.

تؤخذ بعين الاعتبار، في مفهوم هذه الفقرة ، كل الأولويات المطالب بها.

المادّة 8 : لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال ، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة.

القسم الثالث
الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 9 : يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه.

القسم الرابع
تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 10 : لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية :

1) اسمه وعنوانه و اسمه المستعار،

2) البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا و مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.

القسم الخامس
الالتزام باستعمال العلامة

المادّة 11 : إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية :

1) إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع ،

2) إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

المادّة 12 : يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه.

الباب الثالث
إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها ونشرها

المادّة 13 : تحدد شكليات إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة، عن طريق التنظيم .

عدا حالة اتفاق متبادل ، يجب أن يمثل طالبو الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

الباب الرابع
انتقال الحقوق

المادّة 14 : بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة.

المادّة 15 : تشترط ، تحت طائلة البطلان، الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود.

يثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال.

المادّة 16 : يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها.

المادّة 17 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة ، فترة الرخصة، السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أوالخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة.

يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشّرعليه .

المادّة 18 : يمكن صاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 أعلاه .

الباب الخامس
سقوط الحقوق

القسم الأول
العدول

المادّة 19 : يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها.

تحدد كيفيات العدول عن طريق التنظيم .

القسم الثاني
الإبطال

المادة 20 : يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر.

لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، و تتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية.

القسم الثالث
الإلغاء

المادة 21 : تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي :

1) طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء. غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 (الفقرة 2) فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه.

الباب السادس

أحكام خاصة بالعلامات الجماعية

القسم الأول

ملكية العلامة الجماعية و استعمالها

المادة 22 : يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2).

المادّة 23 : يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض ، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمّن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي :

- تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية ،
- النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة.

القسم الثاني

الانتقال والرهن والتنفيذ الجبري للعلامة الجماعية

المادة 24 : لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري.

القسم الثالث

إلغاء العلامة الجماعية

المادّة 25 : دون المساس بأحكام المادتين 21 و 24 أعلاه ، تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعيّنه الآخر في الحالات الآتية :

1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة،

2) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوّض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال ،

3) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.

الباب السابع

المساس بالحقوق والعقوبات

المادّة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.

المادّة 27 : لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.

غير أنه ، يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

المادّة 28 : لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة . و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

المادّة 29 : إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، و تأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال . ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة ، عند الاقتضاء، كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه.

إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها ، عند الاقتضاء.

المادّة 30 : يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أن يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و 21 من هذا الأمر.

المادّة 31 : عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

المادّة 32 : مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ،

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،

– إتلاف الأشياء محل المخالفة.

المادّة 33 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص :

1) الّذين خالفوا أحكام المادّة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر .

الباب الثامن

أحكام خاصة

المادّة 34 : يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءً على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.

المادّة 35 : يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة 36 : كل شخص لم يقم بالتزامات وضع العلامة و التسجيل المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 من هذا الأمر، عليه أن يمتثل لذلك خلال أجل سنة (1) ابتداء من سريان هذا الأمر.

المادّة 37 : تطبق أحكام هذا الأمر على طلبات التسجيل المودعة قبل سريان هذا الأمر .

المادّة 38 : تبقى التسجيلات التي تمت بموجب الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 خاضعة لهذا الأمر إلى غاية تجديدها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

المادّة 40 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03 – 07 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ، لاسيما المواد 38 و52 و122 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرّخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم،

المادة 9 : يعدّ طلب التسجيل أو الشطب بناء على تقديم عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارا منها.

تبين العريضة ما يأتي :

1- اسم ولقب وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمورث والوارث أو الدائن والمدين،

2 - تاريخ ورقم إيداع طلب التسجيل وعنوان ورقم تسجيل التصميم الشكلي،

3 - نوع ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته،

4 - تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق،

5 - وعند الاقتضاء، قيمة الدين المثبتة في العقد والشروط المتعلقة بفوائد ومستحقا هذا الدين.

يجب أن يثبت الطرفان أن البيانا المقيدة في العريضة مطابقة للبيانا المقيدة في العقد المرفق بطلب التسجيل أو الشطب.

تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع طابع التسجيل عليها.

المادة 10 : يقيد في سجل التصاميم الشكلية كل تعديل يطرأ على تسمية أوعنوان أصحاب التصاميم الشكلية أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 277 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيا إيداع العلاما وتسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-10 المؤرّخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمّن الانضمام إلى بعض الاتفاقا الدولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيا وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 13 و17 و19 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

المادة 2 : يتم تعيين السلع والخدما عند إيداع العلاما ، طبقا للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لغرض تسجيل العلاما المحدد بموجب اتفاق نيس.

الباب الثاني

إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها

القسم الأول

الإيداع

المادة 3 : يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادّة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 4 : تطبيقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي :

1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل،

2) صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة،

3) قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات،

4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه.

المادة 5 : يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

المادة 6 : تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثّل أصحاب الطلبا المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

المادة 7 : في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة.

تكون الوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

تشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغا المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالا المنصوص عليها في المادتين 9 و25 أدناه.

المادة 8 : يمكن المودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة.

المادة 9 : يمكن المودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.

يرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل ، بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.

يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن. في حالة الإيجاب، يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.

وفي حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثاني

فحص الإيداع من حيث الشكل

المادة 10 : تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه.

عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل .

وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثالث

فحص الإيداع من حيث المضمون

المادة 11 : إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أوعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تسجل المصلحة المختصة العلامة بعد التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرّفض المنصوص عليها في المادّة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبصفة عامة إذا تبين للمصلحة المختصة أن الإيداع يستوفي شكلا ومضمونا الشروط المحددة في هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وإذا تبيّن من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أوعدة أسباب من أسباب الرّفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

إذا تبيّن للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المبيّنة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع والخدمات.

القسم الرابع

فحص العلامات الدولية

المادة 13 : تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر، في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرّفض المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

في حالة الرفض للأسباب المذكورة أعلاه، تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و 9) من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

القسم الخامس

التسجيل

المادة 14 : تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيّد فيه العلامات التي تبيّن بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أوالنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15 : يمكن كل شخص، بعد تسديد الرسوم المستحقة، الحصول على ما يأتي :

1) شهادة تعريف تضم كل البيانا المقيدة في السجل،

2) استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها.

المادّة 16 : تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.

الباب الثالث

التجديد

المادة 17 : يجب ألا يتضمن تجديد التسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 03- 06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدما المعنية.

المادة 18 : يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل.

المادة 19 : يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.

المادة 20 : يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدما ، إيداعا جديدا، وتبقى أولوية التسجيل السابق سارية حتى في حالة شطب هذا التسجيل.

المادة 21 : تفحص المصلحة المختصة مطابقة طلب التجديد مع أحكام المواد من 17 إلى 20 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توفر هذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب التسجيل القيام بالتصحيحا أو الاستكمالا اللازمة في الأجل الّذي تحدده، وفي حالة عدم الاستيفاء، يرفض طلب التجديد.

الباب الرابع

نقل الحقوق

المادة 22 : يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلاما من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف المعنية.

يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل.

يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات.

المادة 23 : تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يقيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله في سجل العلاما مقابل دفع الرسوم المستحقة.

المادة 24 : يرفق طلب قيد الرخصة بعقد الترخيص أو مستخرج مطابق له.

لا تكون الرخصة نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات.

الباب الخامس

سقوط الحقوق

القسم الأوّل

العدول

المادة 25 : تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك .

في حالة ما إذا قدّم طلب العدول من قبل وكيل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل وعنوانه.

يقيد العدول في سجل العلاما ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله.

المادة 26 : إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص ، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول.

القسم الثاني

الإبطال

المادة 27 : إذا توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدما التي سجلت من أجلها العلامة، لايشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات.

القسم الثالث

الإلغاء

المادة 28 : إذا توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، في جزء فقط من السلع أوالخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من هذه السلع أوالخدمات.

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات.

الباب السادس

النشر

المادّة 29 : تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات.

المادة 30 : تنشر في النشرة الرسمية تسجيلا وتجديدا العلاما إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبمقتضى هذا المرسوم.

الباب السابع

العلاما المشتركة

المادة 31 : يخضع طلب تسجيل العلامة المشتركة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون المنصوص عليها في هذا المرسوم، إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يبلغ كل تعديل لنظام استعمال العلامة المشتركة المذكور للمصلحة المختصة التي تقيده في سجل العلامات. ويسري مفعوله ابتداء من تسجيله في سجل العلامات.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمّن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجا البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنيّة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 05 الصادر بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005.

الصفحة 12، العمود 2، السطر 3 من عنوان النص :

– **بدلا من** : "مرسوم تنفيذي رقم 05 – 17 ....يتضمّن تجديد....".

– **يقرأ** : "مرسوم تنفيذي رقم 05 – 17 ....يتضمّن تحديد....".

ويصحح نتيجة لذلك عنوان النص في الصفحة 2 (الفهرس) .

قرارا ، مقرّرا ، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوا لتزويد عدة مدن بولاية البويرة بالغاز الطبيعي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآ والهياكل الأساسية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآ الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و13 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّا وزير الطّاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقا السائلة والمميّعة تحت الضغط والغازية والمنشآ الملحقة بها،

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 345 مؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 5 :* تطبيقا للمادة 12 من الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينتدب طالبو حماية التصاميم الشكلية المقيمون في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

..... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 346 مؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 05 – 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 6 :* تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثل طالبو تسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 347 مؤرّخ في 29 شوّال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008، يتمم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقة بالمرسوم رقم 88 – 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المجاهدين،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقة بالمرسوم رقم 88 – 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة مراكز استجمام المجاهدين

الولاية	مقر المؤسسة
07 – بسكرة	حمام الصالحين، بلدية بسكرة
12 – تبسة	الحمامات، بلدية الحمامات
14 – تيارت	حمام سرغين، بلدية سرغين
18 – جيجل	مركز الراحة بني بلعيد، بلدية خير وادي عجول
19 – سطيف	حمام القرقور، بلدية حمام القرقور
20 – سعيدة	حمام ربي، بلدية أولاد خالد
24 – قالمة	حمام دباغ، بلدية حمام دباغ
27 – مستغانم	مركز الراحة مستغانم، بلدية مزغران
29 – معسكر	حمام بوحنيفية، بلدية بوحنيفية
34 – برج بوعريريج	حمام البيبان، بلدية المهير
36 – الطارف	القالة، بلدية القالة
40 – خنشلة	حمام الصالحين، بلدية الحامة
42 – تيبازة	مركز الراحة (بوهارون)، بلدية بوهارون
44 – عين الدفلى	حمام ريغة، بلدية حمام ريغة
45 – النعامة	حمام عين الورقة، بلدية عسلة
46 – عين تيموشنت	حمام بوحجر، بلدية حمام بوحجر
47 – غرداية	حمام زلفانة، بلدية زلفانة

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجـــــــع

أولا: المصادر

أ- إتفاقيات دوليــة

1- اتفاقية باريس المبرمة في20 مارس 1883 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.
2- اتفاقية مدريد المبرمة في 14 أفريل 1891 المتعلقة بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
3- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة في:14 جويلية 1967.

ب- الأوامر والقوانيـــــن و المراسيم

01- الأمر رقم 66-48 ,المؤرخ في 1966/02/25 , المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 1966/02/25.
02- الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية –ج ر عدد 23 المعدل بالأمر 66-182 المؤرخ في 1966/06/21 – ج ر عدد 54، و الأمر 66-308 المؤرخ في 1966/10/14، عدد ج ر 91، و الأمر 67-223 المؤرخ في 1967/10/19، عدد ج ر 89.
03- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 مايو 1966 ،عدد 35.
04- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الجريدة الرسمية لسنة 2004 المعدل بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.
05- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر عدد 49ن الصادرة في 1966/06/11.

06- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 11/21/ 73 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني لتوحيد الملكية الصناعية ج ر 95 المؤرخة في 27 /1973/11.

07- المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21 الذي يعدل تسمية الذي تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري .

08- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، العدد78.

09- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل والمتمم , المتضمن القانون التجاري – الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1975 , العدد 78.

10- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1976 ، عدد59.

11- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

12- القانون رقم 92-597، المؤرخ في 1992/07/01، المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة في 1992/07/03.

13- الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بالعلامات. ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

14- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2003 ،عدد 44.

15- القانون 04-14 الموافق ل10 نوفمبر 2004 ،ج ر عدد 71، ص 104 المعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16-القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المادية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 02/21/ 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 21 /2005/08.

18- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 08/02/ 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 07 /2005/08.

19- المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 10/26/ 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 08/02/ 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 /2008/11 .

ثانيا – المراجع

I- الكتب باللغة العربية

أ- الكتب

01- إدريس فاضلي- الملكية الصناعية في القانون الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- الطبعة الثانية-2013.

02- أوشن حنان -الحماية القانونية للعلامة التجارية- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الأردن - 2016

03- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، طبعة 2010.

04- بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة السادسة، 2014 .

05- حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012

06- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة الأولى، 2012.

07- محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية - المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر 1985

08- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة الأحكام القانونية لحماية الملكية الفكرية، القاهرة، 2002 .

09- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي – العلامات والأسماء التجارية- دار الفكر الجامعي 11- الإسكندرية- 2000.

12- مقدم مبروك- المحل التجاري-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الرابعة- الجزائر-2009

13- ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة–دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2008،

14- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر الطبعة الأولى ، 2014 ،

15- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ،دار بالقيس للنشر، الطبعة 1،الجزائر ،2013 ،

16- نوري محمد خاطر- شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر و التوزيع- عمان-2005

17- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 2006.

18- سمير جميل حسين الفتلاوي–الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-1989.

19- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون طبعة.

20- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية ، 2008 .

21- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة، المجلد الأول، لبنان

22- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية- دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2012.

23- نعيم مغبغب- الماركات التجارية والصناعية دراسة في القانون المقارن لبنان – الطبعة الأولى ، 2005.

24- فاضلي إدريس –المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية ة الفنية و الصناعية-2003-2004

25- فرحة زراوي صالح –الكامل في القانون التجاري الجزائري – دار النشر التوزيع ابن خلدون- الجزائر--القسم الأول - 1998

26- صامت آمنة، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية – دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الفكر ا لجامعي، الإسكندرية، 2011.7- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الثالثة، 2012 .

27- صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،الطبعة الأولى، 2005.

28- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ،

ب- الرسائل العلمية

01- الغلام قعنب ،آليات انقضاء العلامة التجارية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص فرع ملكية فكرية ،كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة يوسف بن خدة، 2014-2015.

02- بن ديدي جميلة,الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,تخصص قانون الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة 1 ,2015-2016

03-بن دريس حليمة –حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه--كلية الحقوق- أبو بكر بلقايد- تلمسان- 2014/2013.

04- سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012/2011.

05- سماح محمدي, الحماية القانونية للعلامة التجارية , دراسة مقارنة ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ,تخصص قانون أعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة باتنة, 2015- 2016,.

06-عاشور مريم ،التصرفات الواردة على العلامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كليه الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2013-2014

07-خالد سامحي ،النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان 2،201-2013

ج- المقالات العلمية

01- عبد العزيز الشرابي ،ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة ،مجلة الاقتصاد و المجتمع ،المغرب العدد 5 ،2008.

02- فتاحي محمد الحماية القانونية للعلامة التجارية و الصناعية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية مجلة الحقيقة جامعة أدرار الجزائر العدد 28

03- رمزي حوحو،التنظيم القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ،بسكرة، العدد5.

04- خيرة ساوس ،حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،الجزائر، العدد 11 سنة ،2017

د- المواقع الالكترونية

01- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكريةwww.wipo.int,تاريخ التصفح 15-04-2018 .

محتويات الفهرس

محتويات الفهرس		الصفحة
البسملة الإهداء والشكر		
المقدمة		**01**
الفصل التمهيدي : ماهية العلامة التجارية		**05**
أولا	تعريف العلامة التجارية	**05**
ثانيا	وظائف العلامة التجارية	**07**
ثالثا	تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة	**08**
رابعا	أشكال العلامة التجارية	**12**
خامسا	أنواع العلامة التجارية.	**16**
الفصل الأول: الحق في العلامة التجارية		**22**
المبحث الأول	**شروط حماية العلامة التجارية**	**22**
المطلب الأول	**الشروط الموضوعية للعلامة التجارية**	**22**
الفرع الأول	أن تكون العلامة مميزة	**23**
الفرع الثاني	أن تكون العلامة جديدة	**24**
الفرع الثالث	أن تكون العلامة مشروعة	**25**
الفرع الرابع	أن تكون العلامة ذات تمثيل خطي	**26**
المطلب الثاني	**الشروط الشكلية للعلامة التجارية**	**27**
الفرع الأول	المصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية	**28**
الفرع الثاني	إجراءات تسجيل العلامة التجارية	**29**
أولا	إيداع العلامة التجارية	**29**
ثانيا	فحص العلامة التجارية	**30**
ثالثا	تسجيل العلامة التجارية	**31**
رابعا	تجديد العلامة التجارية	**33**
المبحث الثاني	**آثار تسجيل العلامة التجارية**	**33**
المطلب الأول	**اكتساب الحق في العلامة التجارية**	**34**
الفرع الأول	احتكار استغلال العلامة التجارية	**34**

الفرع الثاني.	حق التصرف في العلامة التجارية	**35**
أولا	التنازل عن العلامة التجارية.	**36**
ثانيا	الإسهام بالعلامة التجارية كحصة في الشركة	**37**
ثالث	رهن العلامة التجارية	**37**
رابعا	الترخيص باستغلال العلامة التجارية	**39**
المطلب الثاني	**انقضاء الحق في العلامة التجارية.**	**39**
الفرع الأول	حالة عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية	**39**
الفرع الثاني	حالة بطلان التسجيل	**40**
الفرع الثالث	التخلي عن العلامة وعدم استعمالها	**40**
	الفصل الثاني: حماية العلامة التجارية	**42**
المبحث الأول	**الحماية الوطنية للعلامة التجارية**	**42**
المطلب الأول	**الحماية المدنية للعلامة التجارية**	**43**
الفرع الأول	حماية العلامة التجارية الغير مسجلة في التشريع الجزائري	**43**
الفرع الثاني	دعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها	**44**
أولا	الخـطأ	**44**
ثانيا	الضـرر	**45**
ثالثا	العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	**46**
الفرع الثالث	آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	**47**
أولا	المطالبة بالتعويض	**47**
ثانيا	الإجراءات التحفظية لوقف التعدي على العلامة التجارية	**47**
المطلب الثاني	**الحماية الجزائية للعلامة التجارية**	**48**
الفرع الأول	أركان جريمة التقليد	**49**
أولا	الركن الشرعي	**49**
ثانيا	الركن المادي	**49**
ثالثا	الركن المعنوي	**51**
الفرع الثالث	إجراءات رفع دعوى التقليد	**52**
أولا	أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية	**52**
ثانيا	الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التقليد.	**53**
الفرع الثالث	العقوبات المقررة لجنحة التقليد	**54**

أولا	العقوبات الأصلية	**54**
ثانيا	العقوبات التكميلية	**55**
المبحث الثاني	**الحماية الدولية للعلامة التجارية**	**57**
المطلب الأول	**حماية العلامة التجارية على ضوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا المجال**	**58**
الفرع الأول	**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**	**58**
أولا	أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	**58**
ثانيا	أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	**58**
الفرع الثاني	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	**59**
أولا	أسباب إنشاء اتفاقية باريس	**59**
ثانيا	**:** مبادئ اتفاقية باريس	**60**
ثالثا	أهداف اتفاقية باريس	**61**
الفرع الثالث	اتفاقية مدريد	**61**
أولا	مبادئ اتفاقية مدريد	**61**
ثانيا	أهداف اتفاقية مدريد	**62**
المطلب الثاني	**التسجيل و الحماية الدولية للعلامة التجارية**	**62**
الفرع الأول	التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفقا لما جاءت به اتفاقيتا باريسو مدريد	**63**
أولا	تسجيل العلامة التجارية وفقا لاتفاقية باريس	**63**
ثانيا	تسجيل العلامة التجارية وفقا لما جاءت به اتفاقية مدريد	**63**
الفرع الثاني	إجراءات حماية العلامة التجارية بالاعتماد على اتفاقية باريس و مركز التحكيم و الوساطة	**66**
أولا	إجراءات حماية العلامة التجارية وفقا لاتفاقية باريس	**66**
ثانيا	حماية العلامة التجارية بالاعتماد على مركز التحكيم و الوساطة	**67**
الخاتمة		**69**
الملاحق		**72**
قائمة المراجع		**87**
الفهرس		**93**
ملخص المذكرة		**96**

الملخص

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إذ تلعب دورا هام في تحريك وتنمية النشاط الاقتصادي، و ذلك لما تحققه من مصالح للتجار والمستهلكين والاقتصاد الوطني ،حيث سعت الدول إلى حمايتها عن طريق أبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و سن التشريعات داخلية.

و المشرع الجزائري بدوره أقر بحماية قانونية العلامة التجارية و ذلك بموجب الأمر03-06 المتعلق بالعلامات أضف عليها حماية مزدوجة مدنية وجزائية، غير أنه لم يكفل هذه الحماية سوى للعلامة التجارية المسجلة خلافا لأغلبية التشريعات المقارنة التي أقرت حماية مدنية للعلامة الغير مسجلة. وبحكم أن الحماية الوطنية لا تتعد إقليم الدولة ، فقد إنظمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس ، و اتفاقيات مدريد ونيس لإضفاء حماية دولية عليها ، فحين تسعى جاهدة حاليا للانضمام إلى اتفاقية الأودبيك.